جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين

إعداد

موسى "محمد جميل" علي يدك

إشراف

د. باسل منصور

د. محمد شراقة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين.

2014

الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين

إعداد

موسى "محمد جميل" يدك

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2014/5/20 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً	.....
2- د. محمد شراقة/ مشرفاً ثانياً	.....
4- د. محمد فهاد الشلالدة / ممتحناً خارجياً	.....
4- د. نائل طه/ ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى روح والدي و والدتي رحمهما الله

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى زوجتي الغالية على صبرها ودعمها لي

إلى أولادي شمعة دنياي

(جعفر، إباء، تجى، رئام، سيدرا)

إلى مؤسسة الشرطة الفلسطينية التي أعتز وأفتخر بالانتماء إليها .

إلى اللواء حازم عطا الله مدير عام الشرطة الفلسطينية لدعمه وتشجيعه لي

أثناء دراستي

إلى تراب فلسطين وعبير هوائها الطاهر

إلى أغلى الدرر قدسنا الشريف

الشكر والتقدير

إن الحمد لله، الذي أنعم علي بالعون والصبر، فبهما أنجزت هذا العمل، فله عظـــيم الحمد والشكر.

أما بعد...

فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى المشرف الأول الدكتور باسل منصورلإشرافه على رسالتي وما قدمه لي من نصائح وتوجيهات علمية طيلة مدة إعداد هذه الرسالة.
وكما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور محمد شراقه بصفته مشرفاً ثانياً لما بذله من جهود في مساعدتي على انجاز هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور محمد فهاد الشلالدة بصفته ممتحناً خارجياً على ما قدمه من آراء ونصح لانجاز هذه الرسالة .

وأتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور نائل طه بصفته ممتحناً داخلياً على ما بذله من جهد في اتمام هذه الدراسة وخروجها إلى حيز الوجود.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور أكرم داوود على ما قدمه من نصح وتوجيهات لانجار هذه الرسالة.

وأتقدم بالشكر الموصول الى الدكتور عدنان ملحم لما بذله من مساعدة في إتمام هذه الدراسة .

ولا أنسى الشكر إلى حضرة الدكتور زاهر حنني لما قدمه لي من تدقيق لغوي للرسالة واخراجها بهذا الشكل .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان :

الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين

أُقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علميـــة، أو بحث علمي، أو عملي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis، unless other wise. Referenced، is the researchers own work، and has not been submitted else where for any other degree or qualification.

اسم الطالب : **Students name :**

التوقيع : **Signature:**

التاريخ : **Date :**

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
الإهداء	**ج**
الشكر والتقدير	**د**
الإقرار	**هـ**
الملخص	**ح**
المقدمة	**1**
إشكالية الدراسة	**3**
أهمية الدراسة	**3**
أهداف الدراسة	**3**
منهجية الدراسة	**4**
الفصل التمهيدي: ماهية القانون الدولي الإنساني	**5**
المبحث الأول: المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني	**6**
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني	**6**
المطلب الثاني : تطور القانون الدولي الإنساني	**8**
المبحث الثاني : طبيعة القانون الدولي الإنساني	**14**
المطلب الأول: الطبيعة الخاصة للقانون الدولي الإنساني	**14**
المطلب الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان	**17**
الفصل الأول: حماية الصحفيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه	**21**
المبحث الأول : ماهية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني	**22**
المطلب الأول : تعريف الصحفيين وأنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة .	**23**
المطلب الثاني: مضمون حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني	**25**
المبحث الثاني :الحماية الخاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني	**42**
المطلب الأول :الأساس القانوني لحماية الصحفيين بموجب الإتفاقيات والمواثيق الدولية	**43**

المطلب الثاني : حماية الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع	**52**
المطلب الثالث: حقوق الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع.	**56**
الفصل الثاني :انتهاك مبدأ الحماية الخاصة للصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة	**63**
المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الصحفيين ومسؤوليتها عن هذه الانتهاكات.	**64**
المطلب الأول : الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة :	**64**
المطلب الثاني : الجرائم المعاقب عليها في القانون الدولي الإنساني	**68**
المطلب الثالث : طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية للحماية المقرّة للصحفيين.	**71**
المبحث الثاني : مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي عن انتهاكات حقوق الصحفيين في القانون الدولي الإنساني .	**83**
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية التي تلحق الرؤساء والقادة والأفراد	**84**
المطلب الثاني : الالتزام بالتعويض عن انتهاكات حقوق الصحفيين	**86**
المطلب الثالث :آليات كفالة احترام القانون الدولي الإنساني	**90**
المطلب الرابع : تطبيق خاص على مبدأ انتهاك حماية الصحفيين أمام القضاء	**96**
الخاتمة	**101**
أولا : النتائج	**102**
ثانيا : التوصيات	**103**
قائمة المصادر والمراجع	**105**
ملحق رقم (1): الانتهاكات الإسرائيلية للأعوام من 2008 إلى 2013	**113**
ملحق رقم (2):الانتهاكات الإسرائيلية حسب النوع من عام 2008 إلى 2013	**114**
ملحق رقم (3):الانتهاكات الإسرائيلية خلال شهر كانون الثاني وشهر شباط وشهر آذار وشهر نيسان من عام 2014	**115**
Abstract	**b**

الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين

إعداد

موسى "محمد جميل" يدك

إشراف

د. باسل منصور

د. محمد شراقة

الملخص

يحاول المجتمع الدولي التخفيف من ويلات الحروب إلى أقصى حد ممكن لحماية الفئات التي لم تشارك فيها من السكان المدنيين، الأطفال والنساء واللاجئين، وأفراد الدفاع المدني، والجمعيات وهيئات الإغاثة الإنسانية والتطوعية، وأفراد الخدمات الطبية، والمراسلين والصحفيين وغيرهم، وتحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم أثناء سير العمليات الحربية وتقييد وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

ومن أجل ذلك أرسى مجموعة من القواعد تمثلت في اتفاقيات لاهاي 1899، 1907 واتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكولين الملحقين بها لعام 1977. التي هدفت إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواءً في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أم الأشخاص غير المنخرطين في النزاعات المسلحة أم بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية.

إن مهنة الصحافة من أخطر المهن على الإطلاق، ويدفع أصحابها ثمن الحقيقة من أرواحهم ودمائهم وحرياتهم على أيدي القوات المتحاربة، إذ يتعمد أطراف النزاع بشكل شبه دائم قتل الصحفيين وتدمير مقراتهم وأحياناً اعتقالهم أو الاعتداء عليهم أو منعهم من القيام بواجباتهم أو مصادرة معداتهم لمواراة جرائمهم وعدم تمكين الرأي العام من الاطلاع عليها .

تمارس إسرائيل ومنذ احتلالها للأراضي الفلسطينية،اعتداءاتها على الصحفيين وعلى مقراتهم ومعداتهم ، منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، وتشير التقارير المختلفة إلى استهدافها المتعمد للصحفيين، وذلك من أجل إسكات قلمهم وأصواتهم وصورهم وجهدهم الإعلامي الهادف إلى تقديم الحقائق إلى الرأي العالمي.

ولأهمية موضوع الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي سيتم تسليط الضوء عليه، إذ تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي تناول ماهية القانون الدولي الإنساني من حيث المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني، والتعريف، والتطور التاريخي، والطبيعة الخاصة، والعلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وفي الفصل الأول تم التطرق إلى حماية الصحفيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، من حيث تعريف الصحفيين، وأنواعهم ، ومضمون حمايتهم ، ودراسة طبيعة الحماية الخاصة لهم أثناء النزاعات المسلحة، من حيث الأساس القانوني بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك حماية الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع والحقوق المقرّة لهم.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لانتهاك مبدأ الحماية الخاصة للصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والانتهاكات الإسرائيلية لحقوقهم. ورصد الوضع القانوني للأراضي المحتلة وانطباق القانون الدولي الإنساني عليها، وتم أيضاً دراسة الجرائم المعاقب عليها في القانون الدولي الإنساني، والتطرق إلى مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الانتهاكات من حيث مسؤولية الدولة المحتلة، ومسؤولية الرؤساء والقادة والأفراد، وكذلك الآليات الكفيلة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وخلصت الدراسة النظرية التي اعتمدت المناهج الوصفي والتحليلي والتطبيقي على جمع الوثائق والدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها عن طريق المناقشة العلمية والتطبيقية لنصوص القانون الدولي الإنساني. وتم إثبات التقصير والمسؤولية على دولة الاحتلال الإسرائيلية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذها، وخصوصاً المتعلق منها بحماية الصحفيين. لذلك إن تكرار الانتهاكات الجسيمة يتطلب تضافر الجهود الدولية لإلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني والعمل على محاسبتها وكذلك محاسبة رؤساءها وقادتها العسكريين عن تلك الانتهاكات.

المقدمة

تعد صناعة الأسلحة الفتاكة إحدى إفرازات التقدم العلمي ، وقد أدى استخدامها إلى سقوط الضحايا من المدنيين وخاصة أنها لا تميز غالباً بين طفل وشيخ وامرأة ومؤسسة مدنية من جهة، وبين جندي أو منشأة عسكرية من جهة أخرى .

وعليه فإن أكثر الفئات تضرراً من النزاعات المسلحة هي فئة المدنيين التي ينالها النصيب الأكبر من الخسائر في الأرواح، ولذا حاول المجتمع الدولي التخفيف من ويلات الحروب قدر الإمكان وحماية الفئات التي لم تشارك فيها، وفي مقدمتهم المدنيون سواءً أكانوا أطفالاً أو نساءً أو لاجئين أو أفراد الدفاع المدني أو أفراد الجمعيات الإغاثية الإنسانية والتطوعية أو أفراد الخدمات الطبية، أو المراسلين الصحفيين وغيرهم،ولهذا وضع المجتمع الدولي قواعد واضحة للاشتباك المسلح وحرم استخدام بعض الأسلحة الفتاكة و أوجد حماية خاصة لهذه الفئات وغيرها .[1]

وجسد الصحفيون دوراً مهماً في نقل ما يحدث في ساحات الحروب إلى العالم بأكمله، وخاصة أنه تحول بفعل التقدم العلمي والثورة العلمية في مجال الاتصالات، إلى قرية صغيرة لا يمكن فيها إخفاء الحقائق أو النتائج، أو تشويه ما يجري على الأرض ، لذلك أصبحت مهنة الصحافة الأخطر بين المهن، و يدفع رجال الصحافة ثمن الحقيقة من أرواحهم ودمائهم على أيدي القوات المعتدية، التي تتعمد قتل الصحفيين وتدمير مقراتهم أو اعتقالهم ومحاكمتهم بتهم باطلة من أجل إخفاء الأخبار والجرائم وعدم تمكين الرأي العام العالمي من الاطلاع عليها .[2]

بهدف الاهتمام بالوضع الخاص للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة تم تضمين اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي عام 1907 حيث ذكر فيها

---

[1] العساف، باسم خلف، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ، ط ، 2010، (ص 13 – 15) .

[2] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2010، ص (5 –6).

المراسل الحربي. كما اعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 الصحفي الذي يقع في قبضة العدو أسير حرب ولم يستفد من ذلك إلا الصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، وخلال الفترة التي تلت القبض عليهم واقتصرت هذه الحماية على المنازعات المسلحة الدولية، وكانت هناك محاولات لعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في أوقات النزاع المسلح، إلا أن هذه الفكرة تم إحالتها إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني عام 1974 –1977 ولم يتم إقرار الاتفاقية وتم اختزالها في المادة 79 تحت اسم تدابير حماية الصحفيين "من البرتوكول الأول عام 1977 والخاص بالمنازعات، والتي أكدت أن الصحفيين الذين يقومون بأداء مهماتهم الإعلامية يعدون جزءاً من السكان المدنيين و يستحقون الحماية خلال فترة النزاع ، وفي عام 2006 تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح .[1]

إن مشكلة الصحفيين العاملين في مناطق النزاع، يجب أن تعالج في إطار حماية خاصة وليس في إطار حماية المدنيين بشكل عام و يجب اعتبار مقراتهم و معداتهم الضرورية لاستمرار عملهم من الأعيان المدنية.

تناقش هذه الدراسة قضية الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الإسرائيلية لهذه الحماية في فلسطين .

قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي، تناول فيه ماهية القانون الدولي الإنساني، وفصلين تناول في الفصل الأول، حماية الصحفيين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، أما الفصل الثاني فاستعرضت فيه انتهاك مبدأ الحماية الخاصة للصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

---

[1] أبو خوات، ماهر جميل،**حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1 ، .2008، ص (6 – 7) .

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية البحث في دراسة مدى قدرة الإطار القانوني الدولي على توفير الحماية اللازمة للصحفيين ، وما مدى فاعلية الاتفاقيات والمواثيق الدولية في توفير هذه الحماية ؟ وهل يمكن التذرع بالضرورات العسكرية للخروج من نطاق المسؤولية عند انتهاك الحماية الخاصة للصحفيين ؟

وما هي الأسس والاعتبارات القانونية لتوفير الحماية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949، والبرتوكول الإضافي الأول عام 1977، وقرار مجلس الأمن رقم 1738 لسنة 2006) ؟ وهل يمكن عد هذه الأسس كافية لتوفير الحماية ؟ وما مدى إلزامية هذه النصوص للدول المتنازعة ؟

أهمية الدراسة:

إن دراسة قضية حماية الصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني مهمة بشكل كبير لأنهم بحاجة ماسة إلى إقرار حماية قوية خاصة بهم، نظراً لطبيعة العمل الذي يقومون به، مع تزايد خطورة تغطية وقائع النزاع المسلح على الصحفيين .

إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا توضع لتبقى حبراً على ورق، بل يتوجب إخراجها من حالة الجمود إلى حالة التطبيق، وذلك بسبب تزايد الهجمات والاعتداءات على الصحفيين في مناطق النزاع .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف المتمثلة فيما يلي :.

1_ بيان مدى إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني و أحكامه وتحديدها .

2_ دراسة الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقيات جنيف الأربعة، وبيان مدى تعرضها لموضوع حماية الصحفيين بشكل يحقق الغاية من وجود هذا القانون ويكفل التطبيق السليم لأحكام القانون الدولي الإنساني .

3_ مناقشة الأساس القانوني الذي ترتكز عليه الدول المختلفة في عملية توفير حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة .

4_ توضيح موقف القانون الدولي الإنساني من التذرع بالضرورات العسكرية للخروج من نطاق المسؤولية عند انتهاك حماية الصحفيين .

5_استعراض الحقوق المقرّة للصحفيين .

6_ بيان مدى قدرة الإطار القانوني الدولي على توفير الحماية اللازمة للصحفيين، ودراسة الجزاء القانوني المفروض على منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، والمدانين في الاعتداءات عليهم مهما كان شكلها، وما هي الجزاءات التي يجب إيقاعها على منتهكي هذه الأحكام ؟

منهجية الدراسة :

سيعتمد الباحث على المناهج؛ الوصفي، والتحليلي، والتطبيقي في قراءة النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الصدد وتحليلها، واستقراء آراء المختصين في المصادر القانونية ذات العلاقة ودراسة بعض الحالات التطبيقية على انتهاك حماية الصحفيين .

الفصل التمهيدي

ماهية القانون الدولي الإنساني

إن من أهم ملامح العصر الحديث ظهور الاهتمام بأحكام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك في ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها العالم، وقد تطور هذا الاهتمام بصورة أكثر بعد تزايد أهوال وضحايا الحروب بصورة كبيرة ولاسيما في المنطقة العربية حيث تشهد سلسلة من الصراعات والنزاعات المسلحة ,الأمر الذي برز معه ضرورة إيلاء أهمية خاصة لأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده الواجب تطبيقها على هذه الصراعات.[1]

والقانون الدولي الإنساني هو فرع حديث نسبياً من فروع القانون الدولي العام، ورغم حداثته إلا أنه يمثل أهمية قصوى للبشرية نظراً للدور الإنساني الكبير الذي يناط به في تنظيم ظروف الحروب وما يترتب عليها من آثار فادحة، ويقصد بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة: مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بموجب المعاهدات أو الأعراف المخصصة والمحددة لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرةً عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تجد –الاعتبارات الإنسانية– من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال, وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع.[2]

---

[1] حسن، نبيل محمود، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، (ب ، ط) ، 2009، ص 1 .

[2] الشلالدة، محمد فهاد، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، (ب ، ط) ، 2011، ص 4 .

المبحث الأول: المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، و قد تعددت تسمياته و تعريفاته، وكذلك مرَّ بمراحل تطور حتى وصل إلى الوضع الحالي.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

إن الاتفاقيات والمعاهدات التي تحكم النزاعات بين الدول أثناء الحرب كانت الشرارة الأولى لبزوغ ضياء القانون الدولي الإنساني، وظهرت مجموعة من المصطلحات القانونية لمناقشة القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، مثل:- مصطلح قانون الحرب،و قانون النزاعات المسلحة، وقانون جنيف، والقانون الدولي الإنساني. وهي مجموعة من التعبيرات التي تحكم استخدام القوة بين الجماعات الإنسانية والقواعد التي تحكمها، وهي تعبيرات تتداخل في معانيها ومضمونها وتتغاير في تاريخ نشأتها إلا أنها تتواصل فيما تهدف إليه من حماية ضحايا استخدام القوة ووضع الضوابط لاستخدام السلاح، ومن ثم كانت هناك حاجة ملحة لتعريف القانون الدولي الإنساني وبيان طبيعته، وذلك للوقوف على قواعده وتحديد نطاقه ومجال تطبيقه، وتمايزه عن الأنظمة القانونية الأخرى التي قد تختلط به .[1]

ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[2]

أو أنه القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها – خصيصاً – تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، والتي تحد لأسباب

---

[1] مطر، عصام عبدالفتاح، **القانون الدولي الانساني مصادره واهم مبادئه وقواعده**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ، (ب ، ط) ،2011، ص14.

[2] عتلم، شريف،**محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر ، ط1 ، 2001، ص10 .

إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع .[1]

كما يعُرف أيضا بأنه: مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب. بالإضافة إلى حماية السكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب.[2]

ويعرف كذلك بأنه مجموعة من القواعد الدولية التي صاغتها الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية التي تطبق في زمن النزاعات المسلحة من أجل التخفيف من ويلات هذه النزاعات والحد من آثارها، حيث تهدف هذه القواعد إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مثل المدنيين أو أفراد الخدمات الطبية، أو الذين توقفت مشاركتهم في الأعمال العدائية، كالجرحى والأسرى والمرضى والغرقى، كذلك يشتمل هذا القانون على القواعد التي تحمي الأعيان والأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية كالأعيان المدنية والثقافية والدينية والطبية، كما تهدف قواعده إلى تقييد حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لهم من أساليب ووسائل القتال وذلك لأسباب إنسانية.[3]

يتطرق مصطلح القانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق إلى الجزء المهم من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، والمتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتركين في النزاع المسلح أثناء مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم الحربية أو العسكرية المعترف بها في هذه القواعد، والمتعلقة بسير العمليات العدائية واختيار وسائل وأساليب الحرب وتهدف المبادئ والقواعد الدولية الإنسانية المتعلقة بقضايا حماية ضحايا الحروب، إلى النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وهم المقاتلون

---

[1] الخاديمي، نور الدين مختار، **القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، دار السلام للنشر، القاهرة، مصر ، ط1 ، 2012، ص16.

[2] زيا، نغم اسحق، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ، مصر ، (ب ، ط) ، 2009 ، ص19 .

[3] حسن، نبيل محمود، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق**، ص165.

العاجزون عن القتال، أو الذين ترفضهم المعركة، أو الأشخاص غير المقاتلين من المدنيين غير المشتركين في القتال أصلاً، فتنأى بهم كما تنأى ببعض الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن تكون هدفاً للقتال، أو موضوعا لأي معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية.[1]

المطلب الثاني : تطور القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني كونه أحد فروع القانون الدولي العام قد تطور مثله مثل العلوم الاجتماعية الأخرى لكي يواكب المستجدات التي طرأت بين البشر والدول في نزاعاتهم المسلحة سواء من حيث تطور الأسلحة أو تغير المصالح من حيث التنافس والتنازع واتخاذ الصراعات الدولية أشكالاً جديدة تختلف اختلافاً جذرياً عما كانت عليها في الماضي.[2]

يزخر تراث حضارات ما بين النهرين ومصر الفرعونية والشرق الأقصى واليونان والرومان وأفريقيا بالأمثلة الكثيرة على المواقف الداعية إلى الرحمة واللين أثناء الحروب كما في مواثيق الشرف التي عهدها المقاتل الأفريقي القديم، والتي كانت تستثني من القتال فئات من الأشخاص، ومن طرق الحرب ووسائله أنواعاً محددة من الناس، وعليه فقد سنت الحضارات الكبرى قبل التاريخ الميلادي بآلاف السنين، القوانين الأولى لتنظيم ظروف الحروب فقال حامورابي: "إنني أسن هذه القوانين كي أمنع القوي من الجور على الضعيف".[3]

الملك الفارسي سيروس (قورش) ملك الفرس يأمر جنده – خلال فتح بابليون عام 583 قبل الميلاد باحترام أماكن العبادة ومعاملة الشعوب المقهورة معاملة إنسانية، وكما طلب الملك بيرهوس ملك مقاطعة إبيروس (شمال غرب اليونان الحالية) بجمع الجرحى ودفن الموتى بعد انتصاراته على الرومان في معركة هيراكس وإسكولوم عامي 279 و280 قبل الميلاد، كما

---

[1] العنبكي، نزار،**القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ، ط1 ، 2010، ص53.

[2] حمودة، منتصر سعيد، **القانون الدولي الانساني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، ط1، 2009، ص63.

[3] الشميلي، علي محمد علي راشد، **حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، الجيزة، مصر ، (ب ، ط) ، 2013، ص28 .

أمر الملك أشوكا قواته باحترام الجرحى وتقديم المساعدة اللازمة لهم عندما وصل إلى مسامعه أنين الجرحى عند استيلائه وغزوه لأواسط الهند عام 279 قبل الميلاد.[1]

وتمثل الحضارة المصرية مثلاً رائعاً على احترام الغريب وتشير هنا إلى الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية التي تنص عليها وهي إطعام الجياع، وإرواء العطشى، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى. وتنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد على ضرورة تقديم العزاء حتى للعدو.[2]

وفي فجر العصر الروماني دعا أتباع المذهب الفلسفي الرواقي مثل لوكيوس سينيك (4 ق.م _ 65م)، وماركوس توليوس (106 _43 ق.م) إلى المساواة بين البشر، وهاجموا الاسترقاق، وأكدوا أن الحروب لا تحطم جميع الروابط القانونية ، واستعاضوا عن الحكمة المأثورة: "الإنسان للإنسان ذئب"، بقول آخر هو: "الإنسان للإنسان شيء مقدس". كما استعاضوا عن القول: "الويل للمهزومين" المستمد من الأسلاف الأوائل بالحكمة الجميلة: "أنا إنسان وليس أي شيء في الإنسان غريب عني" أو مثل:" الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة .." وهكذا أصبح البحث عن الأمن في ظل احترام القوانين والتسامح أمراً يتزايد اللجوء إليه باستمرار .[3]

وفي العصور الوسطى ظهرت في العالم المسيحي تيارات لاهوتية مختلفة منها تيار (الحرب العادلة) وكان القديس توما الأكويني (1225–1274م) أحد أهم دعاته، وقد اعتمد على كتابات القديس أغسطينوس (354–430م) ولقيت نظرية الحرب العادلة رواجاً على أيدي قانونيين مسيحيين مثل الكاثوليكي فرانسيكودي فيتوريا (1480–1543م) والبروتستنتي هيوغوغروتيوس (1583–1645) مؤلف كتاب قانون الحرب والسلم الشهير.[4]

---

[1] مطر، عصام عبد الفتاح، **القانون الدولي الانساني مصادره واهم مبادئه وقواعده**، مرجع سابق، ص10.

[2] جويلي، سعيد سالم، تنفيذ **القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية**، القاهرة، مصر ، (ب ، ط) 2002، ص14 .

[3] بكتيه، جان، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، د .ط، الناشر معهد هنري دونان، (ب ، ط) ، 1984،ص16 .

[4] مطر، عصام عبد الفتاح، **القانون الدولي الانساني مصادره واهم مبادئه وقواعده**، مرجع سابق، ص(10 _11) .

اتسمت الرؤية الإسلامية بالإنسانية في أوقات الحروب وتستند إلى مجموعة من المبادئ والقواعد والأحكام التي تحمي الإنسان وغيره في هذه الأوقات، وقد أكد الإسلام على ضرورة الالتزام بها، واحترامها بهدف الجزاء الدنيوي والأخروي.[1]

و لم يشرع الإسلام الحرب إلا كضرورة مفروضة فحصرها في رد العدوان وحماية المستضعفين ورد البغي، والدعوة إلى السلام والشريعة الإسلامية وأرسى نظاماً قائماً على الأخلاق والفضيلة، وعلى الإنسانية متضمناً سائر الأحكام المتعلقة بالقتال، ومعاملة الأسرى والجرحى والمدنيين، وهو بذلك قد أرسى مبادئ القانون الدولي الإنساني قبل الشرائع الوضعية في وقت لم يكن فيه ضابط يحد من سلوك المتحاربين.[2]

ويتفق الإسلام مع القانون الدولي العام في حظر استخدام وسائل الغدر في القتال؛ لأن هذه الوسائل منهي عنها بموجب القرآن والسنة؛ حيث نهى الرسول الكريم عن القتل الغدر وعن الغيلة وعن المثلة.[3]

حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على الجيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزو ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) .[4]

وكذلك تعليمات أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقائد جيشه أسامه بن زيد بن الحارثي: (أيها الناس قفوا أوصيكم بعشرة احفظوهم عني : لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأةً ، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً ، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيراً إلا لمأكله وسوف تمرون بأقوام

---

[1] الشافعي، جابر عبد الله سالم، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار ألامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، ط1 ، 2013، ص7 .

[2] جويلي، سعيد سالم، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص36 .

[3] حمودة، منتصر سعيد، **القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص21 .

[4] الزيد، زيد ابن عبد الكريم، **مقدمة في القانون الدولي الانساني في الاسلام**، اللجنه الدولية للصليب الاحمر، الكويت،2004.ص:13

قد فرغوا أنفسهم في صوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها أنواع الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا الله عليه [1].

وفي العصور الحديثة، أصبحت الحروب معارك ومواجهات بين جيوش محترفة، تملك عدة وعداداً، و إدارة عسكرية تمنعها من النهب وأصبحت الحرب فناً له قواعده، وأصبحت الانتهاكات استثناء، ولقد استبعدت الوسائل الماكرة والقاسية لأنها تغيظ الخصم، ولذلك فإن الحرب لم تعد بعيدة عن سيطرة الإرادة.[2]

وأصبحت الحروب فناً له قواعده وأسسه، وأصبحت عملية إشاعة الروح الإنسانية فيها مهمة ضرورية في أوروبا على الأقل، وذلك من خلال إبرام المعاهدات الدولية بين الدول من خلال النص على شروط لإشاعة الروح الإنسانية أثناء الحروب، ونشأ من تكرار مثل هذه الشروط نوع من القانون العرفي الحقيقي الذي يمكن تلخيصه على النحو الآتي:

1. أصبحت المستشفيات محصنة وتتميز بعلم صغير يختلف لونه حسب الجيوش.
2. لم يعد الجرحى والمرضى يعدون أسرى حرب.
3. يعفى من الأسر الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون.
4. يحافظ على حياة أسرى الحرب ويجري تبادلهم دون فدية.
5. السكان المدنيون المسالمون يجب عدم إزعاجهم. [3]

وكانت اللبنة الأولى لسطوع نجم القانون الدولي الإنساني على يد الفقيه "هنري دونان"، والذي يعود إليه الفضل في إنشاء الصليب الأحمر الدولي فبعد أحداث معركة سولفارينو في

---

[1] غازي ، محمود أحمد ، **القانون الدولي الانساني ، دراسات مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي** ، مجموعة مؤلفين ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، ط1 ، 2011 ، ص 154 .

[2] اللمساوي، اشرف، **مبادئ القانون الدولي الانساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، (ب ، م) ، ط1، 2006، ص14.

[3] الشلالدة، محمد فهاد، **القانون الدولي الإنساني**، ص15.

مقاطعة لومبارديا عام 1859 انتصرت قوات فرنسا وسردينيا على النمساويين وبقيت أرض المعركة تعج بالقتلى والجرحى الذين لا يجدون من ينجدهم ويوقف نزيف دمائهم ويعالجهم، فدعا "دونان" الرجال والنساء لنجدة ومساعدة ضحايا الحرب دون النظر إلى جنسيتهم ونشر هذا النداء في كتابه (تذكار سولفرينو) عام 1862، فأحدث دوياً عظيماً في وطنه سويسرا وباقي الدول الأوروبية، وكان نواة تأسيس حركة الصليب الأحمر الدولي التي أسهمت في إخراج اتفاقيات جنيف إلى النور وحيز التنفيذ.[1]

وقد مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف عام 1864 وحتى البروتوكولين الإضافيين عام 1977 بعدة مراحل هي :[2]

أولا: اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864/8/22، والمتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان.

ثانيا: اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف 1864 لملاءمة النزاع المسلح في البحار.

ثالثا: اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

رابعا: اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن تعديل اتفاقية 1899 الخاصة بالنزاع في البحار وتطويرها .

خامسا: اتفاقيتا جنيف لعام 1929 :

1. الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان.
2. الاتفاقية الثانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

---

[1] مطر، عصام عبد الفتاح، **القانون الدولي الإنساني مصادره واهم مبادئه وقواعده، مرجع سابق**، ص13

[2] المخزومي، عمر محمود، **القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط1 ، 2008، ص36 .

سادسا: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

1. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.

2. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

3. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

4. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

سابعا: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977:

1. البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

2. البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

إضافة إلى ما تقدم من عرض موجز لتطور القانون الدولي الإنساني تجدر الإشارة إلى أن هناك مواثيق دولية أخرى تتصل بذات القانون وهي :

1. إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة.

2. إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع دمدم.

3. بروتوكول جنيف لعام 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.

5. اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها.

6. اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.

7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أبرم في روما عام 1998.

المبحث الثاني : طبيعة القانون الدولي الإنساني

يتميز القانون الدولي الإنساني بعدد من الخصائص والمبادئ التي ترجع إلى كونه أحد فروع القانون الدولي العام وإلى كونه يهتم كذلك بحماية الإنسان وحقوقه الأساسية في أشد ظروف البشرية صعوبة وقصوة وهي أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[1]

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة للقانون الدولي الإنساني:

يتميز القانون الدولي الإنساني بخصائص ومبادئ عامة تميزه من غيره من فروع القانون الدولي العام.

أولا: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني يختص بمبادئ خاصة به تميزه من غيرة من فروع القانون الدولي العام ويمكن إجمال هذه المبادئ بالتالي :

1- مبدأ الإنسانية: وهو المبدأ الذي ينص على احترام الكرامة والحقوق الإنسانية في النزاع المسلح وفي التقليل من آثاره والتخفيف من ويلاته وملازمة الرفق والعفو والإحسان ما أمكن ذلك، ومن أجل ذلك منع الفقه القانوني التعذيب أو التشويه أو إجراء التجارب البيولوجية والاعتداء على الكرامة الشخصية وتعمد إحداث أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية أو بالصحة واستخدام المدنيين كدروع بشرية، ومن ذلك تقرير المبدأ والقاعدة التالية تظل المتطلبات العسكرية والمحافظة على النظام العام قابلة للانسجام دائماً مع احترام الفرد الإنساني.[2]

2- مبدأ الضرورة العسكرية: يقر هذا المبدأ بضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، والهدف العسكري: هو كل أمر يساعد تطور وضعية القتال، أما الهدف غير العسكري فيشمل الأمور التي تخدم أغراضاً إنسانية أو سلمية، كدور العبادة أو الثقافة

---

[1] حمودة، منتصر سعيد، **القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص58 .

[2] الخاديمي، نور الدين مختار، **القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق**، ص 39_40 .

والمستشفيات والمباني التي تؤوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، كتعمد مهاجمة المدنيين بحجة أنه يوجد بينهم مقاتلون. إن هذه القاعدة تعني أن استخدام القوة المسلحة يكون مباحاً فقط لإملاء إرادة الخصم على الخصم الآخر والضغط عليه بغرض الاستسلام.[1]

3-معادلة التناسب [2]: يجب تحقيق معادلة التناسب بين الضرورات العسكرية ومراعاة العوامل الإنسانية وهو معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية، فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية وتنفيذ قانون جنيف ووقف التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم، إلتزام قانوني واجب النفاذ ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال:

أ- حظر استخدام عدد من الأسلحة والذخائر ووسائل الدمار مثل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والحارقة والسموم والألغام والليزر.

ب - فرض قيود عديدة على بعض طرق القتال و أساليبه، مثل الخيانة والغدر والهجمات العشوائية وأخذ الرهائن واستعمال دروع بشرية.

ت - فرض قيود على اختيار أهداف الهجوم كحظر مهاجمة الأعيان الدينية والأشغال الهندسية، ومحطات القوى الخطرة والآثار الثقافية والأفراد غير القادرين على القتال.

4- مبدأ عدم التمييز: ينبغي التمييز في جميع الأحوال بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ولا يجوز استخدام المدنيين دروعاً بشرية، أو التمييز بين الفئات المحمية، فلا شك أن من يعاني من ويلات النزاع المسلح هو الإنسان، وبالتالي يجب عدم التمييز بين بني البشر استناداً إلى هذا المعيار أو ذاك وقد كرم الله بني آدم وفضلهم على كثير مما خلق. وفي هذا الخصوص تقرر ديباجة البروتوكول الأول لعام 1977 أنه: "يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف عام 1949 وأحكام هذا البروتوكول بحذافيرها في جميع الظروف وعلى

---

[1] الشميلي، علي محمد علي راشد، **حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص48_49 .

[2] حسن، نبيل محمود، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق**، ص208_209 .

الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح"، وكذلك لا يجوز التمييز بين الفئات المحمية استناداً إلى الجنس أو اللون أو اللغة أو الثروة.[1]

ثانيا: خصائص القانون الدولي الإنساني.

يحتوي القانون الدولي الإنساني على مبادئ ميزته من غيره من فروع القانون الدولي العام و يتمتع كذلك بخصائص تميزت من فروع القانون الدولي العام، وعرف بها، ويمكن إجمالها بالتالي.

1- : الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني: لم يعد حال القانون الدولي العام اليوم مجرد قانون هدفه رعاية عملية بين سيادات ينظمها نسق واحد مع كل ما يقتضيه هذا الوصف من مساواة قانونية غير تابع أو خاضع للقانون الداخلي، وإنما هو قانون ناشئ عن توافق إرادات، يتطلب الالتزام به في المقام الأول رضا المخاطبين بأحكامه من الدول خاصة في ظل غياب مشرع أعلى تمثله سلطة مركزية تفرض قواعده من أعلى فتكره المخاطبين للامتثال لمكنون خطابها المقترن بجزاء واضح يتهدد كل مستنكف ويتوعد كل مخالف.[2]

إن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة تتسم بالعموم والتجريد، وتأتي هذه الصفة بأن مصدرها العرف الدولي الملزم، ويتأكد هذا من خلال ما قررته اتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969 و عرفت القاعدة الآمرة في المادة 35 بأنها: قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بجميع دولها كمعياراً لا يجوز انتهاكه، ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها الصفة نفسها .[3]

---

[1] الشميلي، علي محمد علي راشد، **حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص50 .

[2] عبدو، محمد عمر، **الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني**، رسالة ماجستير ، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، 2012، ص 13.

[3] إبراهيم، نجاة أحمد أحمد، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، ط1 ، 2009، ص 52 .

2: سريان القانون الدولي الإنساني وشموليته في مواجهة الكافة.

تمتاز قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة العالمية التي يتمتع بها، وتؤكد ذلك المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة لحماية ضحايا الحرب لعام 1949 على التزام الدول بضمان تطبيق هذه الاتفاقيات واحترامها في جميع الأحوال والظروف وقد أدخل هذا الحكم أيضاً إلى البروتوكولين الإضافيين عام 1977، وكذلك القواعد العرفية المثبتة في اتفاقيات لاهاي لعام (1899–1907) وأنظمتها المثبتة وقراراتها والإعلانات الدولية، وعليه فإن قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لجميع الدول، سواء تلك التي شاركت في اتخاذها أم تلك التي لم تشارك، ملزمة للدولة المشاركة في اتخاذها بصورة تعاقدية، وملزمة للدول غير المشاركة باتخاذها بصورة عرفية.[1]

من خلال ما تقدم وبعد تناول مبادئ القانون الدولي الإنساني وخصائصه يرى الباحث أن القانون الدولي الإنساني يتميز من غيرة من فروع القانون الدولي العام بهذه المبادئ وهذه الخصائص الأمر الذي يميز القانون الدولي الإنساني من غيره من القوانين ويكسبه الاستقلالية ويصبغ عليه طابعاً خاصاً منحته هذه الاستقلالية تميزاً من باقي فروع القانون الدولي العام وأصبح فرعاً مستقلاً من فروعه.

المطلب الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

يعدّ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فرعين مستحدثين من فروع القانون الدولي العام، ويتميز هذان الفرعان بارتباطهما الوثيق بالإنسان أينما وجد، وحيثما كان، إذ أنهما يهدفان إلى احترام الفرد وحمايته، وقد اكتسب القانونان أرضاً جديدة في الآونة الأخيرة بعد كثرة حالات التعدي على الحقوق والحريات، وكذلك ضرورات الحروب بصورة لم يشهدها العالم من قبل.[2]

---

[1] الشلالدة، محمد فهاد، **القانون الدولي الإنساني**، ص 80_81 .

[2] حسن، نبيل محمود، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق**، ص111 .

أولا: أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:[1]

يلتقي القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في العديد من المبادئ المشتركة ومن أمثلة هذه المبادئ ما يلي:

1_ حصانة الذات البشرية وحمايتها.

2_ منع التعذيب بشتى أنواعه.

3_ احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب.

4_ احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد.

5_ حماية الملكية الفردية وضمانها.

6_ عدم التمييز بصورة مطلقة، فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية.

7_ ضمان توفير الأمان والطمأنينة.

8_ حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن.

9 _ مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده ، وعند المحاكمة، وبمناسبة تنفيذ الأحكام.

10_ ترسيخ الحماية الخاصة لكل من النساء والأطفال.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

يختلف القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في بعض النواحي نجملها بالآتي .

---

[1] بشير، هاشم . إبراهيم، إبراهيم عبد ربه، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1 ،2012، ص(62_63) .

1 _ من الناحية الزمنية : إن أحكام القانون الدولي الإنساني معنية باحترام كفالة انطباق القوانين الأساسية الخاصة بضحايا النزاعات وغير المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة,فهو قانون خاص مرهون بظروف النزاع المسلح، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو معني بالتقدم المستمر للفرد والذي لا يمكن أن يتحقق بداية إلا في زمن السلم. [1]

2 _ من الناحية الشخصية: قواعد القانون الدولي الإنساني تخص علاقة الدولة برعايا دولة أخرى، وخصوصاً رعايا الأعداء. أما قانون حقوق الإنسان فإنه يشمل كل المقيمين فوق إقليم الدولة مواطنين وأجانب ويخص أكثر رعايا الدولة نفسها باعتبارهم يشكلون السواد الأعظم من سكانها.[2]

3 _ من حيث الإلزام : يلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع المسلح، ففي النزاعات الدولية تلزم به الدول المشتركة في النزاع، أما في النزاعات غير الدولية فتلتزم الحكومات فضلاً عن الجماعات التي تقاتل ضدها أو تتقاتل فيما بينها، ومن ثم فإن القانون الدولي الإنساني ينص على قواعد تسري على الدول، كما على الأطراف الأخرى من غير الدول، في حين أن قانون حقوق الإنسان ينص على قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد.[3]

4 _ أما نظم الحماية: تتمثل نظم الحماية للقانون الدولي الإنساني في عدة وسائل، منها الدولة الحامية أو السلطة البديلة للدولة الحامية أو الصليب أو الهلال الأحمر، أو عرض الأمر على المحاكم الجنائية الدولية، بينما في إطار قانون حقوق الإنسان، يتمثل ذلك في وسائل داخلية كاللجوء إلى المحاكم والسلطات التنفيذية داخل الدولة أو وسائل دولية كاللجوء إلى المنظمات الدولية المعنية أو اللجان الخاصة بتطبيق الاتفاقية أو إثارة الأمر بالطرق الدبلوماسية.[4]

---

[1] إبراهيم، نجاة أحمد أحمد، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص74 .

[2] ابو الوفا، أحمد، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ط1 ، 2013، ص27.

[3] بشير، هاشم . إبراهيم، إبراهيم عبد ربه، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص66 .

[4] ابو الوفا، أحمد، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص27 .

يرى الباحث من خلال ما تقدم أن القانون الدولي الإنساني يلتقي مع قانون حقوق الإنسان في كثير من المبادئ حيث يلتقيان في الحماية القانونية للصحفيين في الحرب والسلم وانتهاك الحماية يشكل انتهاك للفرعين وتنعقد المسؤولية القانونية، إلا أنه ليس جزءاً منه بل يختلف كل منهما عن الآخر في بعض النواحي وبالتالي فإن القانونين هما فرعان مختلفان من فروع القانون الدولي العام .

الفصل الأول

حماية الصحفيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه

سعى القانون الدولي الإنساني عبر جهود مضنية لتنظيم أشكال من الحماية الدولية منذ إعلان سان بترسبرج عام 1868 ومشروع إعلان بروكسل عام 1874 ومؤتمري لاهاي للسلام (1899-1907) وتوجهت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين لعام 1977 والتي وضعت الأسس العملية لحماية المدنيين بشكل عام إبان النزاعات المسلحة.[1]

تختلف الحماية القانونية الدولية للصحفيين في حالة السلم عنها في حالة النزاعات المسلحة لوجود آليات قانونية دولية تمكنهم من الدفاع عن حقوقهم من خلال معرفة الإطار القانوني الدولي للعمل الصحافي وأساليب استعماله، سواء في إطار الإعلانات الدولية أو الإقليمية، وحتى في الدساتير أو التشريعات الداخلية، وهناك دور مهم لوسائل الإعلام في التعريف بثقافة حقوق الإنسان ونشرها، كما أن معرفة الصحافة لحقها هو أول وسائل الدفاع، ففي حالة السلم تكفل مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق حماية الصحفيين أما في حالة النزاعات المسلحة فيُطبق عليهم القانون الدولي الإنساني.[2]

وإيماناً بأهمية الإعلام ودوره في نقل أخبار الحرب للرأي العام، وما لذلك من أثر في مراقبة تصرفات أطراف النزاع والتزامها بأحكام القانون في الحرب يؤمن القانون الدولي الإنساني حماية للصحفيين الذين يتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة بغض النظر عن جنسية البلد التي يحملونها أوالتي يعملون لها، ويعدهم أشخاصاً مدنيين من حيث تمتعهم بالحماية، وعليه يحظر القانون الاعتداء عليهم أو استهدافهم بالهجوم، وتتوافر لهم هذه الحماية بالنظر إلى الأهمية

---

[1] الضامن، جميل حسين، **المسؤلية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الكتب القانونية، مصر _ الإمارات، (ب ، ط) ، 2012، ص43 .

[2] علي، احمد حسن، بحث منشور بعنوان : - **حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني**، منتديات قانوني الأردن، موقع الكتروني، ص 61، http://www.lawjo.net/vb/showthread.php .

الكبيرة لدورهم أثناء سير العمليات الحربية، ويتمتعون بهذه الحماية باعتبارهم من الفئات التي أقرّتها المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 والتي تقرّ الحماية العامة للسكان المدنيين.[1]

المبحث الأول : ماهية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

الصحفيون هم الأشخاص الذين يعملون في الصحف والمجلات والإذاعات ومحطات التلفاز ووكالات الأنباء وغيرها من وسائل الإعلام، ويتولى الصحفيون في ساحة العمليات الحربية نقل أخبار العمليات الحربية إلى الجهة الإعلامية التي يعملون لديها ويتمتعون بالحماية الإنسانية طبقاً للشروط الأتية :

1- إذا كانت المهمة التي يمارسونها خطرة تتعلق بنقل المعلومات إلى الجهة الإعلامية التي يعملون فيها وتقتضي هذه المهمة تواجدهم في مقدمة القوات المسلحة أو في منطقة معرضة للقصف أو الاحتلال.

2- أن يكون عملهم في مناطق النزاعات المسلحة أما إذا كان عملهم خارج حدود هذه المناطق أو خلف قوات الطرف الآخر أو في مدن بعيدة عن ساحات العمليات الحربية فلا يتمتعون بالحماية.

3- يجب أن تنحصر مهمة الصحفي بالجانب الإعلامي فقط فلا يجوز لهم ممارسة أعمال حربية أو أعمال تتعلق بالمجهود الحربي كالتجسس أو الإستطلاع أو غير ذلك.

4- يتوجب أن يحمل كل صحفي من الوثائق ما يثبت طبيعة مهنته مثل بطاقة هوية طبقاً للأنموذج المعد لهذا الغرض[2].

---

[1] الشميلي، علي محمد علي راشد، **حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص122 .

[2] الناصري، فنر زين حسن، **القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاع المسلح العراقي الإيراني**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق ، ط1 ، 1998، ص70 .

المطلب الأول : تعريف الصحفيين وأنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة .

أولا :تعريف الصحفيين .

لم يعرف الصحفي في كل الاتفاقيات التي تناولت قضية حمايته مثل اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقيتي لاهاي (1899 و 1907) كما لم توضح المادة 13 منها مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة، وتناولت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 المراسل الحربي دون أن تعطي أي تعريف له شأنها شأن الاتفاقيتين السابقتين، كما أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب نصت في المادة (4-أ -4) على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، دون أن تعطي تعريفاً للصحفي، والأمر ذاته المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي لم يرد فيها أيضا بيان مفهوم الصحفي.[1]

ونذكر أن التعريف الوارد في مشروع المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1973 حيث كان يمكن أن تقوم مقام الدليل لتفسير المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول و جاء تعريف مشروع الاتفاقية كما يلي:

إن كلمة صحفي تعني كل مراسل،مخبر، مصور فوتوغرافي،ومساعديهم الفنيين في الصحف، الراديو والتلفزيون،والذين يمارسون بشكل طبيعي أياً من هذه النشاطات كعمل أصلي.[2]

---

[1] الضامن، جميل حسين، **المسؤلية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق**، 27_28 .

[2] حوبية، عبد القادر بشير، **حماية الصحافيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط1 ، 2012، ص24 .

إن الصحفي يقصد به " المراسل والمخبر الصحفي والمصور الفوتوغرافي أو التليفزيوني ومساعدوهم الفنيون والسينمائيون والإذاعيون والتليفزيونيين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية".[1]

وقد تم تحويل مشروع هذه الاتفاقية إلى المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة عام 1974 لدراسته وجرت مناقشات مستفيضة حول هذا الموضوع انتهت برفض الاتفاقية.[2]

ثانيا : أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة.

يمكن تقسيم أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة إلى:

1 - صحفي (مراسل حربي) ملحق بالقوات المسلحة:

وهو صحفي مدني يرافق القطاعات الحربية دون أن يكون جزءاً منها بناء على تصريح من القطاعات التي يرافقها ويتبع تعليمات هذه القوات. وهذا النوع يتمتع بوضع أسير حرب حال القبض عليه وفق ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1907 والمادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 والمادة(4-أ-4) في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والفقرة 2 من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وينطبق ذات التعريف على الظاهرة المستحدثة في الحروب الحديثة وهي ظاهرة المراسلين الملحقين بالقوات المسلحة.[3]

---

[1] ابو خوات، ماهر جميل، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، (ب ، ط) ، 2008، ص26 .

[2] ابو خوات، ماهر جميل، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص28 .

[3] الضامن، جميل حسين، **المسؤلية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق**، ص38 .

2 - الصحفي المستقل:

هم مراسلون لوكالات أنباء عالمية ودولية منتشرون في كل مكان، يقومون بالتغطية الإعلامية للحروب والأحداث، وهم ينتقلون دون الحاجة لأن يلتحقوا بالقوات، ولهم دور كبير في كشف حقائق الحروب مما حمل الأطراف المتحاربة على احترام قواعد الإنسانية التي تطبق في وقت النزاع المسلح وجعل الرأي العام الدولي وسيلة ضغط على المتحاربين, حيث حاولت الأمم المتحدة إقرار اتفاقية دولية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، وقد نجح المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد تقرير القانون الدولي الإنساني في تضمين قضية حماية الصحفيين في صلب البروتوكول الأول لعام 1977، وأخيراً قيام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح.[1]

3 - الصحفي العسكري:

ويمكن تسميتهم بضباط الاستعلامات الذين لا يختلفون عن باقي جنود وصف ضباط وضباط القوات المسلحة لأن هؤلاء الصحفيين هم عسكريون لهم رتبة في الجيش ويخضعون لنظام الخدمة في الجيش ولكل القوانين العسكرية مثلهم مثل باقي أفراد القوات المسلحة الذين ينتمون إليها .[2]

المطلب الثاني: مضمون حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني:

إن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام يمكن أن تكون مجالاً للدراسة من ناحيتين مختلفتين؛ الحالة الأولى، أثناء السلم، حيث توجد آليات قانونية تمكن الصحفي من الدفاع عن حقوقه استناداً إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية وغيرها. وفي حالات النزاعات المسلحة يكون الأمر مختلفاً إذا تطرقنا إلى موضوع حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، إذ تخضع الحماية في

---

[1] ابو خوات، ماهر جميل، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص23_24 .

[2] حوبية، عبد القادر بشير، **حماية الصحافيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص57 .

هذه الحالة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات لاهاي لعام (1899 إلى 1907) واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977.[1]

وفي ضوء ارتفاع أعداد الضحايا من الصحفيين سواء القتلى منهم أم المختطفين، يبدو الأمر وكأنه ممنهج ومدروس، وأن أطرافاً معنية تقف وراءها،هي ظاهرة تمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، كما أنها تعد تقييداً لحق الشعوب في الحصول على المعلومات وتلقي الأخبار من مصادر لها مصداقية وحيادية.. الأمر الذي دفع المنظمات الصحفية العالمية أن تطلب من الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة التحرك وإصدار قرار دولي عن طريق مجلس الأمن الدولي ليوفر نوعاً من الحماية للصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح.[2]

وفي تقرير أصدره اتحاد الصحفيين العرب في مارس 2005 حيث أشار إلى أنه في ظل الإحتلال الأمريكي للعراق قتل ثلاث وسبعون من الصحفيين والإعلامين ومساعديهم ، وإختفاء ثلاثة وخطف عشرة آخرين أثناء آدائهم مهامهم في كشف الحقيقة .[3]

وفي تقرير لمركز الدوحة لحرية الإعلام بلغ عدد القتلى من الصحفيين السوريين لعام 2014 خمسة قتلى وفي عام 2013 سبعة وأربعون قتيلاً وفي عام 2012 تلاثة وثمانون قتيلاً وفي عام 2011 تسعة قتلى .[4]

وفي عام 2006 أصدر مجلس الأمن قراراً يحمل رقم 1738 عدّ الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، والعاملين في مناطق النزاع أشخاصاً مدنيين يجب

---

[1] حوبية، عبد القادر بشير، **حماية الصحافيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص17.

[2] الضامن، جميل حسين، **المسؤلية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي، مرجع سابق**، ص107 .

[3] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، ط1 ، 2010، ص6 .

[4] مركز الدوحة لحرية الاعلام ، موقع انترنت ،http://www.dc4mf.org/ar/content/1395 .

حمايتهم واحترامهم لهذه الصفة، وأقرّ بأن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعياناً مدنية ولا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافاً عسكرية.[1]

تعد حماية السكان المدنيين من أهم المشاكل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني ويعود ذلك إلى المخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على أهوال الحرب. وخاصة مع تطور الجيوش من حيث العدة والعتاد والتجهيزات النوعية وقد أدى ذلك إلى زيادة تعريض السكان المدنيين لمخاطر الحرب ومن ثم كانت حماية السكان المدنيين مجالاً لاهتمام المواثيق الدولية على اختلافها.[2]

وإيماناً بأهمية الإعلام ودوره في نقل أخبار الحرب للرأي العام، لما له من أثر في مراقبة تصرفات أطراف النزاع والالتزام بأحكام القانون في الحرب، يؤمن القانون الدولي الإنساني حماية للصحفيين الذين يتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة بغض النظر عن جنسية البلد التي يحملونها أو التي يعملون لها، ويعدهم أشخاصاً مدنيين من حيث تمتعهم بالحماية وعليه يحظر القانون الاعتداء على الصحفيين واستهدافهم بالهجوم، وتتوافر لهم هذه الحماية بالنظر إلى الأهمية الكبيرة لدورهم أثناء سير العمليات الحربية.[3]

أولا: حماية الصحفيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين :

وفقاً لموضوع اتفاقيات جنيف 1949 حدد القانون الدولي فئاتاً أربعة وكفل لها حقوقاً على أطراف النزاع يجب مراعاتها أثناء النزاع المسلح، وهي:

1_ الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

2_ الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.

3_ أسرى الحرب.

---

[1] ابو خوات، ماهر جميل، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص36_37 .

[2] مطر، عصام عبد الفتاح، **القانون الدولي الانساني مصادره واهم مبادئه وقواعده، مرجع سابق**، ص140_141 .

[3] الشميلي، علي محمد علي راشد، **حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص122.

4_ المدنيون.

والفئات الثلاثة الأولى تنتمي إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطراراً أو اختياراً، أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلاً.[1]

عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المحميين بأنهم :

"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. " .[2]

ولا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة، فإنهم لا يعدون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها .[3]

وقد عرفت المادة 50 من البروتوكول الأول الإضافي الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين:[4]

1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا الملحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2. يندرج في السكان المدنيين جميع الأشخاص المدنيين.

---

[1] شكري، محمد عزيز، **القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات) الجزء الثالث**، مجموعة مؤلفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط1 ،2010، ص(101_102) .

[2] المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[3] ابو الوفا، احمد، **القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، الجزء الأول، مجموعة مؤلفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط1 ، 2010، ص 196.

[4] انظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3. لا يُجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

ثانيا: حماية وسائل الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية:

1- التعريف بوسائل الإعلام:

هي جميع أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بجميع الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، عن القضايا والمعلومات والمشكلات ومجريات الأمور، بطريقة موضوعية، وبدون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك، لسائر الحقائق والمعلومات الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات، بما يساهم في تنوير الرأي العام، وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة. ويرى جانب من الفقه الإعلامي أن الإعلام : بمعنى نشر المضمون الإخباري أو الإعلامي وهدفه تعريف الجمهور بالأحداث الداخلية والخارجية، وإطلاعه على آخر ما حدث من التطورات المحلية والدولية، وزيادة وعي الجمهور ومعرفته بما يدور حوله و في كل مكان. ويدخل في هذا الإطار البرامج الإخبارية والبرامج السياسية وغيرها وذلك عن طريق متابعة الأحداث أولاً بأول.[1]

ويعرف أيضا بأنه الإعلام الذي يُسهم به مجتمع أو جماعة أو هيئة في المجال الدولي، بحيث يستجيب له رجل الشارع في العالم أو هو تزويد الجماهير في الدول الأخرى بالمعلومات أو بالأخبار بقصد التأثير عليه وإقناعه بعدالة قضايا الدولة وبالتالي تبني جماهير الدول الأخرى مواقف تلك الدول.[2]

---

[1] الضامن، جميل حسين، **المسؤلية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق**، ص22 .

[2] ابو خوات، ماهر جميل، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص51 .

2- حماية وسائل الإعلام كأعيان مدنية:

من الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفاً للعمليات الحربية والهجوم من قبل الطرف الآخر، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة بوساطة كل طرف عند إعداد الهجوم وتنفيذه عليها، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية .[1]

وإذا كانت الحماية الواجبة للسكان المدنيين لا تكتمل إلا بتوفير حماية متزامنة للمنشآت والأعيان المدنية، فإن حماية الصحفيين لا يمكن تصورها إلا بتوفير الحماية لمعدات وسائل الإعلام ومقراتها سواء التي بحوزة الصحفيين ورجال الإعلام من كاميرات وسيارات للنقل والبث ومباني الإذاعة والتليفزيون، ومباني النقل الإخباري، كمكاتب القنوات الفضائية والصحافة ووكالات الأنباء، والتي تتواجد في مناطق النزاع المسلح.[2]

وقد ظل الغموض يحيط بمبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين وقتاً طويلاً إلا أن الجهود الإنسانية الكبيرة استطاعت دائماً أن تجد حلاً يعزز حماية المدنيين ولم تتوقف عند هذا الحد، بل حاولت تدعيم مبدأ حماية المدنيين بإقرار مبدأ مواز له يسير معه ويكمله، ألا وهو ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، من جانب آخر كون حماية المدنيين لا يمكن تصورها دون توفير الحماية للأعيان التي تؤويهم.[3]

وبالرجوع إلى المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949 والتي تعد المرجع الأساسي لتدابير حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة نجدها لم تشر من قريب ولا من بعيد إلى حماية وسائل الإعلام من مبانٍ ومنشآت ومقرات وأدوات وتجهيزات وغيرها. ولا شك أن عدم الإشارة إلى حماية الأعيان الصحفية يعد من جوانب

---

[1] ابو الوفا، أحمد، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص98 .

[2] ابو خوات، ماهر جميل، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص50 .

[3] الضامن، جميل حسين، **المسؤلية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق**، ص117 .

النقص في المادة 79 ،يضاف إلى أوجه القصور العديدة التي شابتها، إلا أن المادة السابقة قد أعطت الصحفيين صفة المدنيين، وبالتالي منحتهم الحماية الواجبة للمدنيين. ومعلوم أن حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني تعني بالضرورة حماية الأشخاص المدنيين، وكذلك حماية الأعيان المدنية بشتى أنواعها، ولهذا فإن حماية وسائل الإعلام تنطبق عليها قواعد حماية الأعيان المدنيين باعتبار وسائل الإعلام أعياناً مدنية.[1]

والمثال المعاصر الأبرز في هذا المجال عندما قامت الدبابات الأمريكية عام 2003 عن عمد بقصف فندق فلسطين في قلب بغداد والذي يقيم فيه معظم الصحفيين ويعج بالمئات منهم من عرب و أجانب، وكذلك تعمد الاعتداء على مكاتب محطة تلفزيون الجزيرة الفضائية ومحطة تلفزيون ابو ظبي ومكاتب وكالة رويتر الدولية للأنباء مما أدى إلى مقتل وإصابة العشرات من الصحفيين العرب والأجانب .[2]

3- التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

نصت المادة 24 من مشروع قواعد لاهاي لسنة 1923 والمتعلقة بالحرب الجوية، إذ عرفت الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ونصت على ما يلي:[3]

1. "لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعد تدميره أو ضربه ميزة عسكرية واضحة".

2. "لا يجوز القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه ضد الأهداف التالية:

- القوات العسكرية.

---

[1] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق**، ص (275_276) .

[2] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي ، مرجع سابق** ، ص 6 .

[3] المادة 24 من مشروع قواعد لاهاي لسنة 1923 .

- الأشغال العسكرية.

- المؤسسات أو المشروعات العسكرية.

- المصانع التي تعد مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة.

- خطوط الاتصال والنقل المتصلة لأغراض عسكرية".

3. يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (2) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

4. يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعاً بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يسوغه مع مراعاة الحظر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف.

وتعد هدفاً عسكرياً تلك الأشياء التي بطبيعتها تساعد في العمل العسكري، أما الأهداف غير العسكرية فتشمل الأشياء التي تخدم أغراضاً إنسانية أو سلمية كدور العبادة أو الثقافة والمستشفيات والمباني التي تؤوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية.[1]

وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية قد عرف المدني تعريفاً سلبياً بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول فإنه قد سلك المسلك نفسه في تعريفه للأعيان المدنية، إذ عرفها بأنها كل الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.[2]

---

[1] ابو الوفا، احمد، **القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، مرجع سابق ذكره** ، ص 212 .

[2] حوبية، عبد القادر بشير، **حماية الصحافيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص118.

وقد نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على ما يلي:[1]

1. "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي سائر الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية".

2. "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

3. "إذا أثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

وقد نصت المادة 48 من البروتوكول الأول سنة 1977 والتي تؤكد على التمييز بين المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية وتلزم الأطراف المتقاتلة بقصر هجماتها على الأهداف العسكرية فقط دون المدنية حيث نصت : "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".[2]

وهكذا نجد أن الحماية العامة للأعيان الصحفية، تنطلق من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتهدف إلى تجنيب المدنيين والأعيان المدنية ويلات الحرب وأهوالها، وتطبيقاً لهذا المبدأ فإنه لا يجوز مطلقاً مهاجمة مرافق و تجهيزات وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، طالما أنها لم تستخدم في أي نشاط عسكري، ووفقاً لنظام روما الأساسي يشكل التوجيه المتعمد

[1] المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

للهجمات ضد السكان المدنيين بحد ذاته أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية وكذلك تعمد توجيه الهجمات ضد المواقع المدنية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية جريمة حرب.[1]

حيث نصت المادة الثامنة فقرة ب/2،1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الأفعال التالية تعد جرائم حرب:[2]

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:

1. تعد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2. تعد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

وكذلك نصت المادة 85 الفقرة (3-أ-ب-ج) والفقرة(4-أ-ب ج) و الفقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على اعتبار توجيه الهجمات ضد الأهداف المدنية بشكل متعمد جريمة حرب . حيث نصت الفقرة 3 - تعد الأعمال التالية فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة 11 بمثابة انتهاكات جسيمة, لهذا ألحق البروتوكول إذا اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق وسببت وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو بالصحة:

أ - جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

ب - شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية (1) ثالثاً، من المادة57.

---

[1] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق**، ص 286 .

[2] المادة الثامنة فقرة ب/2،1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

ج- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشات التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية (ا) ثالثاً، المادة 57.

نصت الفقرة الرابعة " أ- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان بعض الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة" .

ب- كل تأخير لا مسوغ له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين أو أطفالهم .

ج- ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية .

ونصت الفقرة الخامسة: "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات – ولهذا ألحق (البروتوكول) – بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.[1]

ثالثا : المبادئ التي تحكم حماية المدنيين والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني:

هناك العديد من القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية الأعيان المدنية وكون حماية الأعيان الصحفية ووسائل الإعلام تنطبق عليها ذات المبادئ والقواعد فإننا نجملها فيما يلي:[2]

1 _ حظر الهجمات العشوائية أو التي تشن بدون تمييز : تحظر المادة 51 فقرة 4 و5 و6 من البروتوكول الأول الهجمات، والتي تشن بدون تمييز حيث نصت على:

4-"تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية.

أ - تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

---

[1] المادة 85 فقرة 3 وفقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[2] المادة 51 . فقرة 4، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

ب – أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

جـ– أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5– تعد الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية :

أ–الهجوم بالقنابل أياً كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد .

ب– والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو إضراراً بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والإضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6– تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين ."

2 _ اتخاذ تدابير الاحتياط عند الهجوم: حيث تهدف إلى الحظر المستمر لتجنيب المدنيين والأعيان المدنية أثناء سير العمليات العسكرية لحياتهم حيث نصت المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول على الاحتياطات أثناء الهجوم ونصت على ما يلي:

1– تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2– تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:

- أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهدافاً عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق (البروتوكول).

- أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

- أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ج) يوجه إنذاراً مسبقاً وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4- يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية. [1]

3 _ **اتخاذ احتياطات ضد آثار الهجوم** : حيث فرضت المادة (58) من البروتوكول الإضافي الأول على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة والاحتياطات ضد آثار الهجوم حيث نصت على ما يلي: "تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع بما يلي:[2] .

1. السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

2. تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

3. اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

4 _ **افتراض الاستخدام المدني للأعيان في حالة الشكل:** في ضوء الفقرة الثالثة من المادة 52 من البروتوكول الأول تستفيد الأعيان التي تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مرافق الإذاعة والتليفزيون من افتراض الاستخدام المدني في حالة الشك، ويذهب معظم الفقه الدولي إلى عد مقار وسائل الإعلام وأجهزتها أعياناً ذات طابع مدني، وذلك بالقياس على الأعيان المدنية

---

[1] المادة 57 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .

[2] فؤاد مصطفى أحمد : مجموعة مؤلفين، **القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط1 ، 2010، ص(436_437) .

الأخرى وتتمتع بصفة الحماية العامة للأعيان المدنية، بل إن المجتمع الدولي لم يتوقف عند مجرد الاعتراف باعتبار وسائل الإعلام أعياناً مدنية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أصدر القرار رقم 1738 والذي اعترف فيه صراحةً بأن المعدات والمنشآت الخاصة لوسائل الإعلام تشكل بالفعل أعياناً مدنية، ولا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافاً عسكرية .[1]

رابعا : زوال الحماية عن الأعيان المدنية:

الحصانة التي تتمتع بها الأعيان الصحفية ليست مطلقة، وإنما هناك حالات تسقط فيها هذه الحصانة مما يسوغ مهاجمة هذه الأعيان، ومنها :

1 _ **الاستخدام العسكري لوسائل الأعلام :** إذا تحولت المحطة الإذاعية أو التلفزيونية إلى قاعدة اتصالات وبث عسكرية تدار بواسطة عسكريين وتنقل التعليمات منهم وإليهم، فإنها تخرج عن دورها كوسيلة إعلامية مدنية، وتصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً لكونها صارت جزءاً من الجيش في خدمة المجهود الحربي . ولا تخفى أهمية الاتصالات ودورها في المعارك الحديثة، ولهذا قيل : أنه في قضية إذاعة وتلفزيون صربيا، لو كانت مرافق الإذاعة والتلفزيون المذكورة قد استخدمت بشكل فعلي كمحطات بث واتصال لصالح الجيش وقوات الشرطة الخاصة التابعة لصربيا، لتمكنت لجنة التحقيق المنبثقة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تستنتج وتكون محقة في استنتاجها أنها كانت تمثل أهدافاً عسكرية مشروعة لحلف شمال الأطلسي .

إلا أنه لا تزول الحماية عن الأماكن المدنية لمجرد الشك، إنها تستخدم استخداماً عسكرياً ولكن بسبب العلم اليقيني بأنها تستخدم استخداماً عسكرياً كي تزول الحماية عنها وبالتالي تصبح هدفاً عسكرياً، وإذا ثار الشك فإنه يغلب الافتراض المدني على العسكري.[2]

---

[1] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق**، ص(288_289) .

[2] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين إثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص289 .

حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 على ما يلي: "إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".[1]

2 ـ **الاستخدام المزدوج لوسائل الإعلام:** إن استخدام مرافق وتجهيزات وسائل الإعلام لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد يجعل من وسائل الإعلام هذه أهدافاً عسكرية مشروعة، هو حكم توصلت إليه لجنة الدراسة التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث قالت بأن مرافق الإذاعة والتليفزيون ً لو كانت قد استخدمت بالفعل كمحطة بث للقوات المسلحة الحربية فإنها تكون بذلك قد شكلت هدفاً عسكرياً.[2]

نصت الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحسب ,وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغاياتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.[3]

3 ـ **التحريض على ارتكاب الجرائم:** إن التطور التكنولوجي الكبير في وسائل الإعلام جعل منها أحد الوسائل التي تستخدم في الحروب حيث يتم استخدامها في الدعاية السياسية بجميع أشكالها وأصبحت الحرب حرباً دبلوماسية ودعائية حيث استطاعت أن تشيع التخاذل والخوف في صفوف الخصم بامتلاكها أسلحة غير الأسلحة التقليدية، من طائرات ومدافع مما يساعد في رد العدوان وتجنب الحرب وتكاليفها الباهظة. إلا أنه يجب أن تفرق بين الدعاية المشروعة والتي تستخدمها الدول بعيداً عن الإساءة إلى الأخلاق والمبادئ والقيم المتعارف عليها دولياً

---

[1] المادة 52، فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[2] جالو، الكسندر بالجي، **حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلح**، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، **مرجع سابق**، ص255 .

[3] المادة 52، فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

وداخلياً وبين الدعاية التي تحرض على الحرب العدوانية أو التمييز أو الفصل العنصري أو كراهية الجنس, فهي دعاية مرفوضة وتؤدي إلى آثار سيئة، ففي الماضي القريب كانت الدعاية النازية السبب الأول والأخير في قيام الحرب العالمية الثانية وفيما قاساه العالم كله بشكل عام وألمانيا بشكل خاص من ويلات الحروب.[1]

إن وسائل الإعلام التي تستخدم للتحريض على جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية يمكن أن يطلق عليها وسائل إعلام الكراهية، وتعد أهدافاً مشروعة ويجب على جميع وسائل الإعلام أن تبتعد عن أي دعاية للحرب أو الإسهام في أي عمل عدائي حتى لا تفقد حصانتها المكفولة كأعيان مدنية بموجب القانون الدولي الإنساني.[2]

ولكن وعندما يجوز تبرير الهجوم على وسائل الإعلام لهذه الأساب يجب إتخاذ كل الإحتياطات المستطاعة من أجل تفادي الخسائر في الأرواح البشرية أو الإصابات في صفوف المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية أو على الأقل الحد منها .

---

[1] ابو خوات، ماهر جميل، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص(82_83) .

[2] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق**، ص 294 .

المبحث الثاني: الحماية الخاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

بذل المجتمع الدولي جهوداً عظيمة لحماية الفرد (الإنسان) مما قد يتعرض له من عنف وتعسف أو موت أو اضطهاد أو قهر أو قسر بسبب نزاعات مسلحة دولية أو داخلية ليس له فيها مصلحة ولا ذنب سوى أنه يجد نفسه بدون إرادة وسط ذلك النزاع.[1]

وكشفت حوادث الاعتداء على الصحفيين في الحروب التي وقعت مؤخراً ضعف الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، وبأن مشكلة الصحفيين العاملين في مناطق النزاع لا يجب أن تعالج في إطار حماية المدنيين بصفة عامة لأن الصحفي هو شخص مدني بالفعل، وإنما ينبغي أن يكون هناك وضع قانوني خاص يتعامل مع تلك التجاوزات التي تحدث للصحفيين.[2]

ويستطيع المتتبع لمراحل تطور قواعد الحماية الدولية للصحفيين أن يرصد صعوبة كبيرة في تقرير هذه الحماية وربما بسبب أن أهم مبادئ الحرب التي لم تتغير منذ القدم هو مبدأ السرية، كما أن من أهم الأمور الجوهرية في الصحافة هي الإعلام والإذاعة والنشر وإزاء هذين المبدأين المتعارضين اتضح للمجتمع الدولي أنه ليس باستطاعت القوانين التقريب بين هذين الأمرين إلا إذا استمد كل طرف من الطرف الآخر العون مع حسن النية والإدراك السليم، وبرغم هذه العقبات فقد أمكن للمجتمع الدولي إقرار بعض القواعد التي توفر نوعاً من الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، هذه القواعد وإن كانت دون المستوى المطلوب لتلبية طموحات الصحفيين ورجال القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يعكس اعتبارها حداً أدنى في هذا الإطار.[3]

---

[1] الضامن، جميل حسين، **المسؤلية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق**، ص43 .

[2] ابو خوات، ماهر جميل، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص7 .

[3] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق**، ص151 .

وقد سعى القانون الدولي الإنساني لتقنين أشكال من الحماية من إعلان سان بترسبرج عام 1868 ومشروع إعلان بروكسل عام 1874 ومؤتمر لاهاي للسلام عامي 1899 و 1907 وتوجت باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين الإضافيين لعام 1977 والتي وضعت الأسس العملية لحماية المدنيين بشكل عام إبان النزاعات المسلحة.[1]

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية

لم تتضمن اتفاقية جنيف (الأم) التي عقدت في سويسرا عام 1864م شيئاً عن حماية الصحفيين أو حتى الإشارة إليها على الرغم من أنها تعد اللبنة الحقيقية التي يقوم عليها صرح القانون الدولي الإنساني، وأرست بعض القواعد القانونية التي لم تتغير قط في سماء القانون الدولي الإنساني حتى اليوم, كالاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وضرورة حمايتها واحترامها، وإن أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعة لها مشمولان بهذا الحياد أثناء ممارستهم وظائفهم، واحترام السكان الذين يقدمون الغوث للجرحى، وعلى وجوب العناية بالجرحى والمرضى العسكريين أياً كانت الدولة التي ينتمون إليها، وعلى الرغم من أن هذه القواعد قد روجعت سنة 1906 وتطورت لتصبح ثلاثاً وثلاثين مادة بدلاً من عشرة مواد فقط حوتها اتفاقية جنيف 1864 إلا أنها لم تتضمن أية إشارة إلى حماية الصحفيين الذين يمكن أن يرافقوا الجيش لتتبع أخبار المعارك والنزاعات.[2]

إلا أن أهمية هذه الاتفاقية التي دارت حول تحسين حالة الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، تكمن في أنها أول محاولة للمجتمع الدولي في اتجاه تدوين قواعد قانون الحرب، إذ تعهدت الدول المتعاقدة لأول مرة من خلال هذه الاتفاقية بتقديم الرعاية دون تحيز أو تمييز بين الجرحى من رعايا العدو.[3]

---

[1] الضامن، جميل حسين، **المسؤلية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق**، ص43 .

[2] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق**، ص152 .

[3] الشلالدة، محمد فهد، **القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص(29_30) .

أولا: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907:

لم يكن هناك اهتمام يُذكر بحماية المدنيين أثناء المعارك ولم تتضمن أي من الاتفاقيات السابقة على اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 أي حماية مباشرة للمدنيين، وظلت هذه الحماية تخضع للمبادئ العامة التي حددها ما عرف بمبدأ مارتينز .

في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لا هاي الرابعة لعام 1907 والتي تتضمن: "يظل المدنيون في الحالات التي لا تنص على النصوص المكتوبة في حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" .[1]

ويطلق على شرط مارتينز أيضا اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم ينص عنها " على هدى المبادئ العامة "[2]

وكذلك لم يتطرق إلى الصحفيين قبل هذه الاتفاقيات – أما في اتفاقية لاهاي 1899_ 1907 فقد نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن: "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه".[3]

وبهذا النص تكون اللائحة قد نظمت حالة مراسلي الصحف ومحرريها ومراكزهم، باعتبارهم أفراداً مدنيين يتبعون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، وقد جعلت منهم جزءاً من الرعايا المدنيين المحاربين للدولة، وبالتالي لا تنطبق عليهم صفة محارب، فهم

---

[1] رضا، احمد محمد، **دراسة النظام القانوني لحماية المدنين، "تطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 مصر، (ب ، ط)، ص5 .

[2] ابو الوفا، احمد، **القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"،الجزء الأول، مجموعة مؤلفين مرجع سابق**، ص210 .

[3] المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

يكتسبون الحماية بوصفهم مدنيين، ولهذا يعد عملاً غير مشروع كل هجوم قد يتعرضون له من قبل قوات العدو سواء أكان المراسل الحربي من رعايا الدول المحاربة أم أجنبياً.[1]

وقد أثبتت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية بمعاركهما الكبيرة والكثيرة عدم جدوى الشهادات التي حملها الصحفيون حيث كثيراً ما تعرضت للتلف أو الضياع .. الأمر الذي يترتب عليه فقدان القرينة على الوضع القانوني للصحفي المعتمد (المراسل الحربي).

والمراسل الحربي (الصحفي المعتمد لدى القوات المسلحة) يستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليه حيث يترتب على ذلك نتائج عملية خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادرة الأشياء المتعلقة باستعماله الشخصي.[2]

ثانيا: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف 1929 :

بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918) وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب، انعقد في مدينة جنيف في يوليو عام 1929 بناءً على دعوة الحكومة السويسرية، مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلوا 47 دولة لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وتقرير مزيد من قواعد الحماية لهؤلاء الضحايا.[3]

وقد تضمن القسم السابع من اتفاقية لاهاي 1929 نصاً يتناول توفير نوع من الحماية للصحفيين، حيث نصت المادة 81 على ما يلي: "إن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين أو المتعهدين أو المناولين

---

[1] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق**، ص153.

[2] الضامن، جميل حسين، **المسؤلية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي، مرجع سابق**، ص(50_51) .

[3] الشلالدة، محمد فهد، **القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص36 .

الذي يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أنه من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية التي كانوا يرافقونها".[1]

واستناداً لهذه النصوص يعد الصحفيون جزءاً من فئة من الناس غير واضحة التحديد ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب، مع احتفاظهم بوضعهم المدني بشرط أن يحملوا تصريحاً صادراً من السلطات العسكرية لبلادهم.[2]

ثالثا: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949:

تم التأكيد على الحماية القانونية للصحفيين في الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب حيث اعتبر الصحفي الذي يقع في قبضة العدو ويعتقل أسير حرب ويمنح الوضع القانوني لأسير الحرب، ولذا يتوجب على الصحفي أن يتلقى تصريحاً بمرافقة القوات المسلحة وتحقق بطاقة المراسل الحربي دوراً مماثلاً لدور رداء الجندي وتعد قرينة. وفي حالة وجود أي شك في وضع شخص ما يجب منحه الوضع القانوني لأسير الحرب و يتمتع بالحماية القانونية التي تكفلها اتفاقية 1949 حتى صدور قرار المحكمة المختصة.[3]

نصت المادة (4/أ) في الاتفاقية الثالثة من اتفاقية جنيف 1949 على : "أ – أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية : 4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين

---

[1] المادة 81 من اتفاقية لاهاي لعام 1929 .

[2] الشلالدة، محمد فهد، **القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص 220_ 221 .

[3] البزور، عمر فايز، **الحماية الخاصى لبعض الفئات في القانون الدولي الانساني (أطفال . نساء . صحفيين)**،(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، 2012، ص 70 .

وأفراد وحدات العمالة أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".[1]

كما نصت المادة (5) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على : " تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة (4) ابتداءً من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.

وفي حالة وجود شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة (4) فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة .

إن الصحفيين والمراسلين الحربيين يدخلون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والخاص بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءاً منها . وقد اقتصرت الاتفاقية كسابقتها على حماية الصحفيين المعتمدين لدى سلطات الجيش الذي يرافقونه ويحملون بطاقة أو تصريحاً يدل على ذلك، ولم تتعرض للصحفيين المستقلين الذين ربما تواجدوا في مسرح العمليات دون أن يرافقوا أياً من القوات أو يحصلوا على بطاقة من أيهما.[2]

والمثير للجدل في المادة الخامسة هو موضوع "الشك" – "المحكمة المختصة"، حيث أثارتهما المادة ولكنها أبقتهما غامضتين، فلم تبين ما هو المقصود بالشك والمقصود بالمحكمة المختصة . حيث يحيط بقضية الشك الغموض ،والسؤال المهم كيف يثور؟ وما الجهة التي تثيره؟ وقد علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه المادة وذكرت مثالين على حالات الشك التي تنطبق عليهم المادة 2/5 وهي حالة الهاربين والمرافقين للقوات المسلحة الذين فقدوا هوياتهم الشخصية "الصحفيون أو المتعهدون أو المقاولون " غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكدت

---

[1] المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[2] محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق**، ص155 .

أنه يجب أن لا يكون تفسير تلك المادة ضيقاً، ومن هنا يرى البعض أن اتفاقية جنيف الثالثة تضع قرينة على أن كل من يلقى القبض عليه في منطقة العمليات الحربية يعد أسير حرب.[1]

رابعا: حماية الصحفيين في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1970 :

بعد مرور أكثر من عقدين على إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وفي ظل المراجعة الدائمة لأحكام القانون الدولي الإنساني وتوفير أفضل سبل الحماية الإنسانية وتجنيبها شرور النزاعات المسلحة، خصوصاً الفئات المتواجدة في مناطق النزاعات المسلحة ومنهم الصحفيون وفئات أخرى، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً دعت فيه لتوفير الحماية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح وإعداد اتفاقية دولية تكفل حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة.[2]

واقترح وزير خارجية فرنسا مورس شومان على الأمم المتحدة أن تقوم بمبادرة في مجال الحماية الدولية للصحفيين واقتنعت الأمم المتحدة بهذا الاقتراح وبناءً عليه دعت في قرارها رقم 7326 الصادر في عام 1970 لجنة حقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إعداد مشروع اتفاقية خاصة لتأمين الحماية الدولية الإنسانية للصحفيين في المهام الخطرة، ولقد حاول واضعو المسودة للاتفاقية أن يحسنوا وضع الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة عن طريق إنشاء وضع قانوني خاص بهم.[3]

حيث نص مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين على :

---

[1] الضامن، جميل حسين، **المسؤلية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق**، ص 55 .

[2] الضامن، جميل حسين، **المسؤلية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي، مرجع سابق**، ص61 .

[3] ابو خوات، ماهر جميل، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص(25_26) .

1. يطبق هذا الاتفاق على الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة والذين يحملون بطاقة مرور بأمان ولا ينطبق على المراسلين الحربيين المشمولين بأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949.[1]

2. لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فإن كلمة صحفي (تعني أي مراسل ،أو كاتب التقارير، أو مصور سينمائي، أو فني صحفي له هذه الصفة، بموجب القانون أو الممارسة في بلده. إذا كانت الدولة عضواً في الأمم المتحدة ،أو عضواً في إحدى الوكالات المتخصصة، أو عضواً في وكالة الطاقة النووية الدولية، أو أي طرف في قانون محكمة العدل الدولية أو طرف في هذا الاتفاق .[2]

3. يجوز للصحفي الذي يقوم بمهمة خطرة أن يحمل بطاقة مرور بأمان ويتم إصدارها من اللجنة المهنية الدولية لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة والذين يكون تكوينهم ووظائفهم محددة.[3]

4. تكون مدة نفاذ بطاقة المرور بأمان محددة بمنطقة جغرافية محددة ومدة متوقعة للمهمة، ويذكر بالبطاقة صفة الصحفي، والمهلات التي تعطيه هذه الصفة بحدود المعنى الوارد في المادة 2 أعلاه وتحمل صورة خاصة مثبتة للصحفي، وكذلك تحمل اسمه وتاريخ ومحل ولادته وإقامته الاعتيادية وجنسيته .[4]

5.يعترف كل طرف في النزاع المسلح بمدة نفاذ بطاقات المرور بأمان الصادرة من اللجنة الدولية على أن تقوم اللجنة بتعميم واسع لنموذج البطاقة والعلامة المميزة المنصوص عليها في المادة الثانية .[5]

---

[1] المادة 1 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1970 .

[2] المادة 2 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1970 .

[3] المادة3 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1970 .

[4] المادة 4 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1970 .

[5] المادة 5 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1970 .

6. عند القيام بمهمة خطرة فإن على الصحفي الذي يحمل بطاقة المرور بأمان أن يكون قادراً على إبرازها في أي مناسبة بصورة خاصة، حيث يطلب ذلك من أي سلطة مختصة، والصحفي الذي يحمل بطاقة المرور بأمان يمكنه حسب تقديره أن يرتدي علامة قابلة للتمييز بصورة مباشرة وتكون مواصفاتها معدة من اللجنة الدولية.[1]

7. على الدول أو الأطراف في هذا الاتفاق وجميع أطراف النزاع ما يلي:[2]

- أن يعترفوا بالأشخاص الذين يحملون بطاقة المرور بأمان كصحفيين بحدود معنى أحكام المادة 2، 3، 4 أعلاه.
- أن يمكنوا مثل هؤلاء الأشخاص التعريف بهوياتهم.
- أن يكون لهم الحماية نفسها التي تقدم لصحيفتهم.
- أن يعترفوا بشمول الأنظمة المتعلقة بمعاملة المحتجزين وذلك في حالة الحجز المنصوص عليها باتفاقية جنيف بحماية الأشخاص المدنيين بحالة الحرب لعام 1949.
- الإعلان عن عمر المحتجز.
- الإعلان عن أي معلومات بشأن الصحفيين الذين جرحوا أو توفوا .

[1] المادة 6 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1970 .

[2] المادة 7 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1970 .

خامسا: حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 :

لقد انتهت الجهود التي بُذلت في المؤتمر الدبلوماسي لتوفير حماية أفضل للصحفيين من أخطار الحرب، هي إقرار حكم خاص بالبروتوكول الأول الإضافي عام 1977 المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة متمثلاً في المادة 79 بشأن معايير حماية الصحفيين.

وقد نصت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي:[1]

1. يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المستخدمين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (فقرة أ–4) من الاتفاقية الثالثة .

3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للأنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا الملحق (البروتوكول) وتصدر هذه البطاقة حكومات الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها والتي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي.

سادسا: حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

بالرغم من عدم إشارة البرتوكول الثاني إلى حماية الصحفيين في المنازعات الداخلية إلا أن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني وكذلك الإشارات الخاصة إلى الحماية العامة للمدنيين والصحفيين منهم، الواردة في هذا البروتوكول توفر أن لهذه الفئة من الأشخاص حداً من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية، أي أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة التي كفلها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين

[1] المادة 79 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .

في المنازعات الدولية وغير الدولية على حد سواء . وهكذا يحق للصحفيين أن يحصلوا على نفس الحماية المكفولة لجماهير الناس عند المشاركة في الأعمال العدائية أي المجتمع المدني.[1]

نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني على: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية".

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو جنسه أو المولود أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.[2]

المطلب الثاني : حماية الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع .

أثناء قيام الصحفيين بتغطية النزاعات المسلحة وإضافة إلى تعرضهم بشكل مباشر إلى الأعمال العدائية هم ومعداتهم، فإنهم قد يجدون أنفسهم عند أحد أطراف النزاع كأسرى حرب أو معتقلين أو محتجزين إدارياً وعليه يجب أن يتمتعوا بالحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة.

وقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأشخاص المحميين " أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها "[3]

---

[1] الشلالدة، محمد فهد، **القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص 224 .

[2] المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 .

[3] – نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وتتوقف كيفية معاملة الصحفي المقبوض عليه على عدة عوامل تشمل جنسيته وما إذا كان يندرج تحت طائفة مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات أو أنه صحفي مستقل غير معتمد، فالصحفيون المعتمدون يعاملون عند القبض عليهم كأسرى حرب أما الصحفيون غير المعتمدون فيطبق عليهم ضمانات الاعتقال والاحتجاز الإداري أثناء النزاعات المسلحة.[1]

أولا: مراسلو الحرب المعتمدون.

هم من ضمن الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا جزءاً منه حيث نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية عام 1907 على: " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه كالمراسلين والصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو يعلن له حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه "[2]

وقد نصت المادة 81 من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب على " إن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين والمخبرين والصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو ويرى أنه من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية التي يرافقونها " [3]

و في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949عدت الصحفيين أسرى حرب حيث نصت المادة (4- أ- 4) على: "أ – أسرى الحرب بالمعنى المقصود في الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

– الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين

---

[1] – ابو خوات، ماهر،**مرجع سابق**، ص 85 .

[2] – حوبيه، عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 44 .

[3] – المادة 81 من اتفاقية لاهاي الثانيه لعام 1929 .

وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المتخصصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها "[1]

ويجب عدم الخلط بين المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، وبين الصحفيين العسكريين أو ما يسمى بضباط الاستعلامات الذين لا يختلفون عن باقي جنود وصف ضباط وضباط القوات المسلحة لأن هؤلاء الصحفيين هم عسكريون ولهم رتبة في الجيش ويخضعون لنظام الخدمة في الجيش ولكل القوانين العسكرية مثلهم مثل باقي أفراد القوات المسلحة التي ينتمون إليهم. [2]

ثانيا : حماية الصحفيين الذين يقومون بمهمة مهنية خطرة .

تنص المادة 79 رسمياً على أن الصحفيين الذين يقومون بمهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة هم مدنيون ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 وبوصفهم هذا يتمتعون بالحماية الكاملة الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني لذلك فالصحفيون محميون من آثار الأعمال العدائية ومن التدابير التعسفية التي يتخذها طرفا النزاع عندما يقعون في قبضة هذا الطرف سواءً تم أسرهم أم القبض عليهم . [3]

ونصت المادة79 على: "1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 .

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البرتوكول" شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (4 – أ – 4) من الاتفاقية الثالثة .

---

[1] – المادة 4 فقرة أ البند الرابع من اتفاقية جنيف الثالثه لعام 1949 .

[2] – حوبيه، عبد القادر، **مرجع سابق** ، ص57 .

[3] – بوفيه، ماركو ساسولي أنطوان وآخرون، **كيف يوفر القانون الحماية في الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للعلام، القاهرة، مصر، ط1 ، 2011، ص 6 .

3 – يجوز لهم الحصول على بطاقة الهوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البرتوكول" وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها والتي يقيم فيها أو التي يقيم فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي . "[1]

إن الصحفيين الذين لا ينتقلون مع الوحدات القتالية الخاصة ولكن ينتقلون بأنفسهم وعلى مسؤوليتهم وبالتالي فإن هؤلاء الصحفيين تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارهم مدنيين بالإضافة إلى المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وبالتالي فهم لا ينطبق عليهم نظام أسرى حرب .[2]

ثالثا : الصحفيون الملحقون بالوحدات العسكرية .

يحيط بعض الغموض بوضع الصحفيين الذين يقال لهم ملحقين بالقوات المسلحة أي الذين ينتقلون مع الفرق الجديدة ، ولكن الجديد هو اتساع نطاقها في الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 ، فالحقيقة أن هؤلاء الصحفيين تم تضمينهم في الوحدات العسكرية الأمريكية والبريطانية . وأنهم قبلوا بوثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها، والتي تضمن لهم الحماية . هي حقيقة تميل إلى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية بوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام،تكفل للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسر، ولكن يبدو أن السلطات العسكرية الفرنسية، وفقاً لمصادر غير رسميه تعتبر أن الملحقين بالقوات المسلحة هم على غرار المستقلين ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين كما نصت على ذلك المادة (79) من البرتوكول الأول .[3]

ويمكن أن تكون للطريقة التي يحيط بها الصحفيون غير الملحقين أنفسهم بالحرس المسلحين عواقب خطرة على جميع الصحفيين . ففي 13 نيسان/ابريل 2003 ردت المواكبة

---

[1] – المادة 79 من البرتكول الاضافي الاول لعام 1977 .

[2] – حوبيه، عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 50 .

[3] – العساف . باسم خلف، **مرجع سابق** ص 178 .

الأمنية الخاصة بطاقم قناة(س إن إن) التلفزيونية أثناء توجههم إلى تكريت "شمالي العراق" بإطلاق النار من أسلحه آلية بعد أن تعرضت القافلة إلى إطلاق النار على مدخل المدينة . ويشعر بعض الصحافيين بقلق من هذا النوع من التصرف الذي يخالف كل قواعد المهنة : قال الأمين العام لمنظمة "مراسلون بلا حدود " روبرمينار " تمثل هذه الممارسة سابقة خطيرة يمكن أن تعرض للخطر جميع الصحفيين الآخرين الذين يغطون هذه الحرب كما يمكن أن تعرض للخطر آخرين في المستقبل " . وأضاف " هناك خطر حقيقي بأن يفترض المقاتلون من الآن فصاعداً أن جميع مركبات الصحافة هي مركبات مسلحة . ويستطيع الصحفيون بل يجب أن يحاولوا حماية أنفسهم بأساليب مثل التنقل في مركبات مضادة للرصاص وارتداء سترات واقية من الرصاص ولكن توظيف شركات أمن خاصة لا تتردد في استخدام أسلحتها لا يؤدي إلا إلى زيادة الخلط بين المراسلين والمقاتلين .[1]

المطلب الثالث: حقوق الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع.

أوجد القانون الدولي الإنساني صنفين من الحقوق للصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع كل بحسب ظروف اعتقاله، حيث منح المراسلون الحربيون أو الملحقون بالقوات العسكرية حقوق أسرى الحرب ولهم حقوق المدنيين إذا كانوا مراسلين مستقلين .

أولا: حماية الصحفيين كأسرى حرب .

المراسلون الحربيون المعتمدون وهؤلاء يعدون أسرى حرب بموجب نص المادة 1/4 البند الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية وخاصة المواد 13و 14 و15 و 16 من هذه الاتفاقية.[2]

---

[1] –بوفية،ماركو ساسولي أنطوان، وآخرون، **مرجع سابق** . ص7 .

[2] – محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص267 .

ونصت المادة 12 على " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يتلقاها الأسرى.

لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك، وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو تقع مسئولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها .

وإذا قصرت هذه الدولة في مسئوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية تدابير فعالة لتصحيح الوضع أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها ويجب تلبية مثل هذه الطلبات .[1]

ونصت المادة 13 " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو أفعال غير مشروعة بسبب موت أسير في عهدتها ويعد انتهاكا جسيماً لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تسوغه المعالجة الطبية للأسير المعني، أو لا يكون في مصلحته وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات ,وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب ."[2]

كما نصت المادة 14 على " لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال,ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال. يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد

[1] – المادة 12 من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 .

[2] – المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 .

ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر .[1]

ونصت المادة 15 على: " تكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً ".[2]

ونصت المادة 16 على: " مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسيتهم ورهناً بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة دون تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية أو أية معايير مماثلة أخرى ."[3]

ثانيا : حماية الصحفيين كمدنيين .

السكان المحميون هم أولئك الأشخاص الذين يوجدون في لحظة ما تحت سلطة الاحتلال وهم ليسوا من رعايا دولة الاحتلال ويندرج في مسمى السكان جميع الأشخاص المدنيين ولهم حماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وقد أدرجت المادة (51) من الملحق الأول لاتفاقية جنيف قواعد هذه الحماية إضافة إلى القواعد القابلة للتطبيق .[4]

وقد حرصت اتفاقية جنيف على تكريس الحماية للمدنيين تحت الاحتلال العسكري وذلك من خلال العديد من الحقوق المحمية وفي حال الاعتداء على هذه الحقوق يتحمل المعتدون عليها المسؤولية بموجب الاتفاقيات والقوانين، بحيث يمكن تقسيم تلك الحقوق و تلك الحماية للحقوق المدنية العامة اللصيقة بالإنسان المدني بحكم إنسانيته إلى: 1- حماية الحق في الحياة

---

[1] – المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنه1949 .

[2] – المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 .

[3] – المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لنة 1949 .

[4] –الفهداوي،باسم محمد حمود،**الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ، مصر ، ط1 ،2013،ص 66 .

2 – الحماية من التعذيب 3- حظر التجارب العلمية والطبية 4- حق المعاملة الحسنة لأشخاصهم وشرفهم 5- حماية حق التنقل . [1]

1- حماية الحق في الحياة :

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وجرى إقرار حظر قتل المدنيين في مدونة ليبر، وورد قتل المدنيين وأسرى الحرب كجريمة حرب في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ وتحظر المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله "للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال" وتدرج كل من اتفاقيات جنيف الأربعة القتل العمد للأشخاص المحميين كانتهاك جسيم ويقترن بحظر القتل كضمانة أساسية في البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني .[2]

2- الحماية من التعذيب :

يحظر التعذيب خاصة في أثناء النزاع المسلح سواءً كان نزاعاً دولياً أم داخلياً وسواء استخدم ضد جنود ألقوا أسلحتهم عنهم أم مدنيين أم حتى مجرمين عاديين، والحظر موجود في القانون العرفي وفي المعاهدات وتوضح المادة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أن: " الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب "وبالمثل " الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة " ممنوعة في ظل أية ظروف و تنص المادة الرابعة والأربعون من تدابير لاهاي لسنة 1907 الخاصة بأعراف الحرب " تمنع دولة محاربة من إجبار سكان منطقة تحتلها على تقديم معلومات عن جيش دولة محاربة أخرى أو عن وسائل دفاعها . [3]

---

[1] – شديد،فادي قسيم،**حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي**، دار القضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط1 ، 2011 ، ص84 .

[2] هنكرتس،جون ماري، ولويز دوزوالد –بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي،(المجلد الأول)**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، مصر ، 2009، ص276 .

[3] – نبيه،نسرين عبد الحميد، **جرائم الحرب**، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، ط1 ، ص369 .

وفي عام 1988 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً وضعت فيه مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية السجناء ومن هذه المبادئ " لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى الدول أن تحظر قانوناً أي فعل يتنافى والحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ . [1]

3- حظر التجارب العلمية والطبية .

يمتد نطاق حماية الأشخاص المدنيين إلى حمايتهم من جميع التجارب العلمية ، إذ لا يجوز إجراء أية تجربة من التجارب العلمية على الأشخاص المحميين، لا يعلم بنتائجها أو ماذا سيترتب عليها وتحظر هذه المادة بشكل عام سائر التجارب العلمية التي تقتضيها ولا تقبلها المعالجة الطبية للشخص المعني بالأمر . لأن مثل هذه التجارب يمكن أن تتسبب بأضرار شديدة للجسم والصحة كما أنها تشكل انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة، كما يحظر على سلطات الاحتلال إجراء التجارب على المدنيين في الإقليم المحتل وذلك من أجل تجربة عقاقير جديدة عليهم، ومعرفة الآثار المترتبة على تناولها كما يحظر استئصال الأعضاء إلا إذا اقتضت ذلك حالته الصحية ووفقاً لما تقرره الهيئة الطبية القائمة على علاجه . [2]

4- حق المعاملة الحسنة لأشخاصهم وشرفهم .

يحظر اللجوء إلى أعمال العنف التي تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين وأسرى الحرب لذلك نصت المادة 27 من الاتفاقية الرابعة على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم

---

[1] –الفتلاوي، سهيل حسين، **موسوعة القانون الدولي الجنائي 1، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**، الطبعة الأولى،2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط1 ، ص(174–175) .

[2] – شديد، فادي قسيم، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري . مرجع سابق**، ص112 .

وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ضد السباب وفضول الجماهير . [1]

5- حماية حق المدنيين في التنقل .

حظرت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نقلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه . وطبقاً لهذا النص لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بأي عمليات تهجير جماعي أو فردي للسكان المدنيين الواقعين تحت نير الاحتلال لأي الأسباب . [2]

ونصت المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على: " أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة ...." .[3]

هذا بالإضافة إلى العديد من الحقوق الأخرى المتصلة بالإنسان بوصفة عضواً في المجتمع منها حقه في محاكمة عادلة إذ لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادية .[4]

وكذلك حماية المدنيين من الأخطار المباشرة وغير المباشرة للعمليات القتالية فلا يجوز توجيه الهجمات القتالية إلى المدنيين بشكل مباشر أو اتخاذهم أهدافاً عسكرية كما يجب حماية

---

[1] – سرور،احمد فتحي، **القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر ، ط4 ، 2010، ص184 .

[2] – البلتاجي، سامح جابر، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة – آليات الحماية)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، ط1 ، 2007، ص51 .

[3] – المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

[4] الفتلاوي، سهيل حسين وعماد محمد ربيع، **موسوعة القانون الدولي 5، القانون الدولي الإنساني**،2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن ، ط1 ، 2009 ، ص210 .

المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من الأخطار غير المباشرة الناجمة عن العمليات العدائية ومنها أنه لا يجوز بث الرعب بين صفوف السكان المدنيين وإرهابهم بالقصف أو بواسطة الإعلام والمنشورات أو بواسطة أية وسيلة أخرى كقطع الماء والكهرباء والمؤن الغذائية . [1]

إن اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول تؤكد صراحة و في مواضيع عدة على حق الأسرى في ممارسة الشعائر والواجبات الدينية، ونظراً لطبيعة هذه الصكوك ، فإنها لا تورد الحق في الحرية الدينية كحق عام وإنما تؤكد على حق الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة في ممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم حيث نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم "[2]

أكدت الاتفاقيات الإنسانية على حماية المدنيين من توجيه الهجمات القتالية إليهم أو اتخاذهم أهدافاً عسكرية ووفرت لهم الحماية من الهجمات العشوائية التي لا توجه إليهم أصلاً وإنما تلحق بهم خسائر فادحة بشكل عرضي كونها لا تميز بينهم وبين المقاتلين أو الأهداف العسكرية .[3]

---

[1] –الدريدي، حسين علي، **القانون الدولي الإنساني، ولادته، نطاقه، مصادرة**، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط1 ، 2012 ، ص229.

[2] شديد، فادي قسيم، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، مرجع سابق**، ص 149–150 .

[3] – الدريدي، حسين علي، **القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**،ص229 .

الفصل الثاني

انتهاك مبدأ الحماية الخاصة للصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تعددت جرائم الحرب الإسرائيلية في الأراضي العربية، سواء قبل قيام (دولة) إسرائيل أو بعدها ، فمنذ البداية شكل العنف والإرهاب صلب الخطة الصهيونية الرامية إلى احتلال الأراضي العربية وتثبيت كيانها وتوسيع حدود احتلالها، وتفريغ الأراضي المحتلة من أهلها، وفي سبيل ذلك مارست جميع أنواع جرائم الحرب، من اغتيالات وأخذ رهائن وقتلهم، ونسف البيوت والمباني السكنية، وتدمير المنشآت المدنية، والبنية الأساسية وضرب الأحياء المدنية، وذلك باستخدام القنابل والأسلحة المحرمة دولياً، وأعمال القتل العمد الفردي والجماعي، وإخراج السكان من أراضيهم، والقيام بأعمال الاعتقال والسجن والتعذيب والقتل والذبح ، هذا بالإضافة لانتهاك الحرمات المقدسة للعرب والمسلمين[1].

ويعد الصحفيون ضمن الفئات التي ميزها (البروتوكول الأول) وتم منحها حماية خاصة بتمييزها عن الفئات الأخرى، ولعل السبب في هذه الحماية هو خطورة الأعمال التي يقوم بها الصحفي، وحجم المخاطر التي يتعرض لها أيضاً، فلهذا لا بد من الحماية الخاصة لصفتهم كصحفيين فضلاً عن الحماية العامة كأشخاص مدنيين، حيث نصت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول على : أنه يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 ويجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسيء لعملهم كأشخاص مدنيين، كما أشارت المادة 79 من هذا البروتوكول إلى وضع الصحفيين المرافقين للقوات المسلحة، واعتبرهم في حكم المدنيين دون أن يكونوا جزءاً منها ودون أن

[1] المخزومي، عمر محمود، **القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط1 ، 2009، ص397 .

يحرموا من حق الحماية المقررة بموجب الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في حالة وقوعهم في أيدي العدو.[1]

المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الصحفيين ومسؤوليتها عن هذه الانتهاكات.

إن أحكام القانون الدولي الإنساني معنية باحترام وكفالة انطباق القوانين الأساسية الخاصة بضحايا النزاعات والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة. ولهذا فهو قانون خاص مرهون بظروف النزاع المسلح .[2]

والسؤال الذي يطرح نفسه هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة ؟ وهل جرائم الحرب التي تعرف على أنها "انتهاك للقوانين والأعراف الدولية التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات المدنية أو العسكرية ؟ وهل جرائم الحرب أثر من آثار المنازعات المسلحة فقط؟[3] وهل ينطبق على ما يقوم به الجيش الإسرائيلي والمستوطنون من أفعال في الأراضي الفلسطينية؟ وبالتالي تشكل جميع هذه الأفعال جرائم حرب يعاقب عليها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني . وما هي الجرائم التي ترتكب بحق الصحفيين في الأراضي الفلسطينية ومنذ احتلالها عام 1967 من اعتداءات متكررة بحقهم والتي شكلت عائقاً كبيراً أمام استمرارهم بتغطية الأحداث المختلفة.

المطلب الأول : الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة :

عرفت المادة (42) من الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، الأرض المحتلة بكونها " الأرض التي تكون السلطة الفعلية بيد العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى

---

[1] شديد، فادي قسيم، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري**، مرجع سابق ، ص(194–195) .

[2] إبراهيم، نجاة احمد احمد، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر . ط1 ، 2009، ص74 .

[3] الفتلاوي، سهيل حسين، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ، ط1، 2011، ص19 .

الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها " [1]. وبموجب هذه المادة، فإن الأراضي الفلسطينية تخضع للاحتلال الإسرائيلي، مما يترتب على ذلك انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين، باعتبارها إحدى الحالات التي نصت عليها الاتفاقية الرابعة لسريان أحكامها، حيث أن الإقليم يعد محتلاً إذا أصبحت غير قادرة على ممارسة سلطاتها على ترابها وهذا ما حدث في الأراضي الفلسطينية .

لذا لا بدّ من توافر مجموعة من العناصر لأخذ صفة الاحتلال وهي:

أولا: قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين –أو أكثر– تتمكن فيها أحدها من غزو أراضي الدولة الأخرى، واحتلالها كلها أو بعضها، وبطبيعة الحال تختلف هذه الحالة حيث يقوم وجودها في حدود واجباتها العسكرية دون التدخل في إدارة الإقليم أو أمور ساكنيه.

ثانياً: قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية، أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها، فالاحتلال الحربي ليس حالة قانونية وإنما هو أمر واقع نتج عن وجود القوات المسلحة في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية، ونتيجة لهذا الواقع الفعلي وليس القانوني، فإن الدولة التي احتُلت أراضيها تبقى كما هي صاحبة الشخصية القانونية الدولية المستقلة التي لا يمسها وضع الاحتلال المؤقت، وتعود إليها أراضيها بعد انتهاء الاحتلال، وهذا هو المبدأ الذي استقر منذ الحروب النابليونية، حيث عادت إلى هولندا وألمانيا واسبانيا أراضيها بعد انتهاء هذه الحروب.

ثالثاً: وجوب أن يكون الاحتلال فعلا ومؤثراً، فالاحتلال لا يبدأ إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على كل الأراضي التي غزتها، وأوقفت المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من حفظ النظام و الأمن وأخضعتها للسلطة العسكرية التي تقوم بتأسيسها فور توقف القتال.

وخلاصة هذه العناصر، يكمن في أن إخضاع إقليم محتل للسيطرة المادية والعسكرية، هو العنصر المميز في تعريف الاحتلال الحربي، وعليه فإن تطبيق القواعد القانونية الخاصة به

[1] الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها المؤرخة بتاريخ 1907"لاهاي " .

من حيث المكان والزمان، يكون فور إثبات هذا العنصر، فلا تسري أحكام قانون الاحتلال الحربي (أحكام القانون الدولي الإنساني المطبق على الأقاليم المحتلة)، إلا في الأراضي المحتلة التي تدعمت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد غزوها، وبمفهوم المخالفة فإن أي حالة تخرج عن نطاق الحالة أعلاه فلا يسري عليها قانون الاحتلال الحربي.[1]

وفي حين أن إسرائيل أقرت بالانطباق القانوني لأنظمة لاهاي إلا أنها رفضت بثبات تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الضفة الغربية وقطاع غزة ، وتصر على أنها تطبق نصوصاً إنسانية غير محددة وردت في اتفاقية جنيف الرابعة، و تزعم أنها غير ملزمة بذلك بموجب القانون الدولي، إلا أن إسرائيل تنفرد في الزعم بأن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة، إذ أن الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع الدولي عموما أصر على أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق انطباقاً كاملاً على الأراضي المحتلة وعلى أن الفلسطينيين هم سكان محميون بموجب أحكام هذه الاتفاقية [2]

وبعد قبول فلسطين في الأمم المتحدة كدولة غير عضو، انتقلت فلسطين كشخص من أشخاص القانون الدولي (حركة تحرر) إلى شخص من أشخاص القانون الدولي كدولة تحت الإحتلال وهذا يحسن من ترتيب التزامات وآثار قانونية .

هذا وقد أصبحت فلسطين عضواً في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث تم إيداع صك انضمام دولة فلسطين لمواثيق جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اعتباراً من الثاني من إبريل / نيسان 2014 التزاما بالمواد 61، 62 ، 141 ، 157 ، من مواثيق جنيف الأربعة وسجلت وثيقة

---

[1] حمدان، أمينة شريف فوزي، **حماية المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)**،(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص(5–6) .

[2] كرعود،احمد، **القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) الجزء الثالث**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط1 ، 2010، ص 225.

انضمام فلسطين في العاشر من ابريل / نيسان ، 2014 وأبلغت كل الدول الأعضاء (الأطراف العليا المتعاقدة) في هذه الاتفاقية [1] .

ويترتب على ذلك :

1_ أصبح لدولة فلسطين التزامات وحقوق في القانون الدولي ويلزم إسرائيل باحترام وتطبيق اتفاقيات جنيف وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة ويرتب عليها المسؤولية لحماية السكان المدنيين بما فيهم الصحفيين .

2_ يرتب على إسرائيل ضرورة تطبيق الاتفاقية الثالثة بخصوص الأسرى العسكريين أو أفراد الفصائل المسلحة ومعاملتهم كأسرى حرب وكذلك تطبيق الاتفاقية الرابعة بخصوص معاملة الأسرى المدنيين .

3_ بطلان القوانين والأوامر العسكرية التي تصدرها إسرائيل وتتعارض مع القانون الدولي .

4_ أصبح بالإمكان الإنضمام إلى المعاهدات الدولية بما فيها ميثاق روما (المحكمة الجنائية الدولية) .

5_ من حق الفلسطينيين إختيار دولة حامية محايدة تساعد وتشرف على تطبيق نصوص الإتفاقيات .

6 _ تدويل النزاع ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلين .

وبالتالي تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني، ممثلة باتفاقيات لاهاي لعام 1907 وإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 وخصوصاً الاتفاقية الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين في وقت الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

---

[1] وكالة الصحافة الفلسطينية صفا ، موقع انترنت ، http://safa.ps/details/news/126446 ، تاريخ الدخول 28 | 4 | 2014 .

المطلب الثاني : الجرائم المعاقب عليها في القانون الدولي الإنساني

جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني هي ببساطة التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب وهذه الجرائم يتم تحديدها بناءاً على العرف الدولي وبحسب اتفاقيات لاهاي وجاءت اتفاقيات جنيف الأربع التي تم توقيعها في 12 أغسطس عام 1949 لتحديد هذه الجرائم بشكل دقيق وتفصيلي.[1]

وقد صنفت الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وفقاً للفقرة 5 من المادة 85 البروتوكول الأول لعام 1977 كجرائم حرب.[2]

والجرائم الخطيرة هذه ثلاث عشرة جريمة ورد النص عليها في المادتين 50 و 53 من الاتفاقية الأولى والمادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة مع شيء من الزيادة أو النقص في كل اتفاقية .[3]

وقد أكدت المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 على ما جاء في نص المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والتي جاء فيها (المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية) .

---

[1] نبيه، نسرين عبد الحميد، **جرائم الحرب، مرجع سابق**، 2010، ص96 .

[2] درعاي، داوود، **جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، سلسلة التقارير القانونية "24"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001، ص33 .

[3] تيم، قصي، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية . نابلس، فلسطين ، 2010،ص127 .

وكذلك أضافت المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة بعض المخالفات الجسيمة إضافة لما ورد بالمادة 50 و 51 من الاتفاقية الأولى والثانية لجنيف لعام 1949 حيث نصت (المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية ، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية ، مثل القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية .

وقد أكدت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما جاء في المادة 50 و 51 و 130 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 وأضافت بعض الجرائم الأخرى حيث نصت (المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة 147 هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث الآم شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة في الدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية ، وغير متحيزة ، وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات على نحو لا تسوغه ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية).

ويمكن إجمال جرائم الحرب التي حددتها اتفاقيات جنيف بما يلي :

1) القتل العمد .

2) التعذيب .

3) التجارب البيولوجية .

4) إحداث آلام كبرى مقصودة .

5) ايذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية .

6) المعاملة غير الإنسانية .

7) تخريب الأموال وتملكها بصعوبة لا تسوغها القرارات العسكرية التي تتم بشكل تعسفي وعلى مقياس غير شرعي .

8) إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوة لبلاده .

9) حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

10) إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة .

11) الاعتقال غير المشروع .

12) أخذ الرهائن .

13) سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة .

14) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم .

15) شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية .

16) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة .

17) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم .

18) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة أنه عاجز عن القتال . كذلك أضيفت الانتهاكات التالية كانتهاكات جسيمة إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقات أو الملاحق .

19) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي (وقد أضيفت هذه الجريمة خاصة لمواجهة تصرفات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة في عام 1967) .

20) كل تأخير لا مسوغ له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم

21) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال المعنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تعكس التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وينتج عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون هذه الآثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية .

22) ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية .

المطلب الثالث : طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية للحماية المقررة للصحفيين.

تنوعت وتعددت الجرائم التي ارتكبها الجيش الاسرائيلي والمستوطنين بحق الصحفين و وسائل الإعلام .[1]

أولا : القتل

إن قتل الصحفيين ليس بسياسة جديدة على قوات الاحتلال الإسرائيلي فقد قتلت 23 صحفياً في الأراضي الفلسطينية منذ عام 2000، وفقاً لرصد مدى (وزارة الإعلام الفلسطينية) كان الصحفيون العاملون في قطاع غزة الأكثر تعرضاً للقتل من قبل قوات الاحتلال حيث قتل

[1] للمزيد انظر الملحق رقم 1

11 صحفياً ثم شهدت مدينة نابلس مقتل خمسة صحفيين وفي مدينة رام الله تم قتل ثلاثة صحفيين بالإضافة إلى مقتل صحفيين اثنين في الخليل وصحفي واحد في جنين .[1]

ومثال على ذلك قتل مصور تلفزيون فلسطين إيهاب جمال الوحيدى (33عاماً) في برج الأطباء بمدينة غزة. وأفادت زوجته إحسان جبر أبو النجا أنها كانت تقف مع زوجها وأمها رقية أبو النجا على شرفة المنزل في الطابق السابع من البناية " كنا نتحدث في أمور عامة ثم شعرت هي بالتعب وجلست بعيداً عنهما قليلاً، وفجأة سمعت زوجي يقول "شوفي" حيث كانت قذيفة تتجه نحونا وقد أصابت القذيفة أمها مباشرة، وقتل إيهاب فوراً ووقع من الطابق السابع على الأرض، حيث أكد التقرير الطبي من مستشفى الهلال الأحمر وفاته قبل وقوعه من الشرفة،التي هدمت القذيفة جدارها، أما هي فقد أصيبت بشظايا في الرئتين ونزيف داخلي حيث نقلت إلى مستشفى الهلال الأحمر القريب من المنطقة لتلقي العلاج.

"وأكدت أبو النجا أنه جرى استهدافهم لأن صاروخا أو قذيفة أخرى أطلقت على الشقة بعد دقائق من القذيفة الأولى، كما أن المنطقة لم تشهد أي نشاط عسكري في تلك الفترة، كما أن الذي أطلق النار عليهم كان يعرف أنهم أناس مدنيون لأنهم كانوا يقفون في مكان مكشوف في شرفة المنزل.[2]

مثال آخر : في تاريخ 2004/3/22 قتل الصحفي محمد عادل أبو حليمة 21 عاماً من مدينة نابلس أثناء تغطية أحداث جرت في مخيم بلاطة/ نابلس[3] .

---

[1] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين، التقرير السنوي 2012، رام الله، فلسطين، ص12 .

[2] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين، التقرير السنوي 2009، رام الله، فلسطين ، ص(023–24) .

[3] شديد، فادي قسيم، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري** مرجع سابق، ص(195–196) .

ثانيا – الاعتداء الجسدي

يعد الاعتداء الجسدي على الصحفيين انتهاكاً فظيعاً لحقوق الإنسان بشكل عام ولحرية الرأي والتعبير بشكل خاص إذ أن هذا النوع من الاعتداء يشكل خطراً على سلامة الصحفيين ويترك أثارا سلبية سيئة عليهم . [1]

وأصبحت انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي المسبب الأساسي للقلق الدائم لدى الصحفيين في الأراضي الفلسطينية خاصة وأن أغلبها تتمثل في الاعتداءات الجسدية وتترك اثأراً متوسطة أو طويلة الأمد على صحتهم وتمنعهم من مواصلة عملهم كصحفيين بشكل مؤقت .[2] وعلى مدار السنوات الأربع الماضية تصدر الاعتداء الجسدي على الصحفيين قائمة أنواع الانتهاكات الأكثر تكراراً من قبل الاحتلال الإسرائيلي وفي العام 2012 رصد مركز مدى 80 اعتداء جسدياً على الصحفيين تراوحت إصابتهم ما بين الخطيرة والطفيفة ، ومن بين الاعتداءات الجسدية الخطيرة إصابة المصور مهيب البرغوثي مصور صحيفة الحياة الجديدة برصاص قوات الاحتلال في كلتا رجليه أثناء تغطيته لأحداث المسيرة الأسبوعية في بلعين بتاريخ 2012/1/27 .

وتتمثل الاعتداءات الجسدية على الصحفيين باستهدافهم بالرصاص المطاطي أو المعدني وقنابل الغاز والصوت والضرب المباشر بالأيدي والأرجل أو بأعقاب البنادق . أما في قطاع غزة فتم المساس بالسلامة الجسدية للصحفيين من خلال قصف المقرات الصحفية واستهدافهم أثناء تغطيتهم للعدوان الأخير على القطاع .[3]

ومثال على ذلك بتاريخ 2010/9/25 اعتدت قوات الاحتلال الإسرائيلي على مصور الوكالة الفرنسية ناصر الشيوخي يوم السبت الموافق 2010/9/25 وذلك خلال تغطيته مسيرة

---

[1] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2012، رام الله، فلسطين ، ص21.

[2] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2011، رام الله، فلسطين ، ص8 .

[3] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2012، رام الله، فلسطين ، ص12–13.

بيت أمر الأسبوعية في مدينة الخليل وقد صرح الشيوخي قائلاً : (لقد ذهبت لتغطية مسيرة بيت أمر الأسبوعية في الخليل وبعد انتهاء المسيرة اقترب مني أحد الجنود ، وقال لي : اذهب من هنا، فقلت له : إنني ذاهب ، وما إن خطوت بضعة خطوات ، وإذا باثنين من حرس الحدود الإسرائيلي يهجمون علي ويضعونني على الأرض ويبدؤون بضربي في جميع أنحاء جسمي بقوة، بعد ذلك تم تكبيلي بالأصفاد ونقلي إلى الجدار قريب من مستوطنة كرني تسور القريبة من المنطقة ، وهناك تم احتجازي حوالي ساعتين حيث تم الاعتداء علي من قبل جميع الجنود المتواجدين هناك بالضرب والشتائم ، وبعد ذلك تم إطلاق سراحي حيث نقلت إلى المستشفى الأهلي بالخليل ليتبين أني أعاني من كسور في ريشتين من القفص الصدري وبكدمات في سائرأنحاء جسمي .[1]

ومثال على ذلك أيضاً إعتداء قوات الاحتلال الإسرائيلي على مجموعة من الصحفيين أثناء تغطيتهم لأحداث المسيرة الأسبوعية في قرية النبي صالح شمال غربي مدينة رام الله، وذلك يوم الجمعة الموافق 2011/11/18. وأفاد مصور وكالة الأسوشيتد برس مجدي اشتية : أن قوات الاحتلال كانت تطلق قنابل الغاز بشكل كثيف مباشرة على الصحفيين، حيث أصيب بقنبلة غاز حديدية في رجله اليسرى مسببةً له رضوضاً. وأضاف اشتية قائلاً: " لقد أصيب زملائي أيضاً باختناق أثناء تغطيتهم للأحداث وهم: مصور صحيفة الحياة الجديدة عصام الريماوي، و مصور وكالة رويترز محمد تركمان، ومصور الوكالة الفرنسية عباس مومني". [2]

---

[1] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2010، رام الله، فلسطين ، ص30 .

[2] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، تقرير سنوي 2011، موقع الكتروني
. http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1137&category_id=5&year=2012

ثالثا– الاحتجاز

إن الهدف من الاحتجاز في معظم الأحيان هو منع الصحفي من تغطية حدث ما حيث أن معظم حالات الاحتجاز نفذت أثناء تواجدهم لتغطية حدث ما أو أثناء قيامهم بعمل تقرير صحفي بمنطقة ما، كما أن الصحفي كان يحتجز في الغالب لحين انتهاء الفعالية ومن ثم يطلق سراحه .[1]

أما في حالات أخرى، فيتم احتجازهم لفترات أطول عقاباً لهم على حضورهم لتغطية الأحداث، وفي هذه الحالات يتم أحياناً إجبار الصحفيين على توقيع تعهد بعدم العودة إلى المنطقة بحجة أنها منطقة عسكرية مغلقة وتقوم قوات الاحتلال أثناء احتجازهم للصحفيين بتوجيه الاهانات لهم وإجبارهم على الجلوس في أماكن حارة في الصيف وباردة في الشتاء .

قامت قوات الاحتلال في عام 2011 ب 18 حالة احتجاز وفي عام 2010 ب 19 حالة احتجاز، الأمر الذي يدل على وجود سياسة متواصلة لعقاب الصحافيين وحرمانهم من تغطية الأحداث المختلفة .[2]

ومثال على ذلك احتجزت قوات الاحتلال الإسرائيلي حافلة تقل خمسين صحفياً على حاجز الكونتينر مساء يوم السبت الموافق 2010/2/6 أثناء عودتهم من مدينة رام الله إلى مدينة الخليل بعد الإدلاء بأصواتهم في انتخابات نقابة الصحفيين والاعتداء على مقدم ومعد البرامج في إذاعة بلدنا في الخليل رائد الأطرش، وأفاد الأطرش أن جنود الاحتلال الإسرائيلي قاموا بإنزالهم من الحافلة ومصادرة بطاقاتهم الشخصية وقاموا بالتفوه بألفاظ نابية ، فطلب منهم أن لا يتفوهوا بألفاظ نابية خاصة وأنه كان معهم عشر صحفيات فحدث بينهم جدال ودفعه أحد الجنود وقام بتكبيل يديه ووضعه بغرفة مغلقة ، وأعاد لباقي الصحفيين بطاقاتهم وأمرهم بالانصراف إلا أنهم

---

[1] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2010، رام الله، فلسطين ، ص10 .

[2] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2012 رام الله، فلسطين ، ص14 .

رفضوا الذهاب إلا إذا تم إطلاق سراحهم ، وأضاف الأطرش قائلاً احتجزوني ساعة ونصف حيث كانوا يقومون باستفزازي بحركاتهم وكلماتهم وبعد ذلك جاء الضابط المسئول وأجبرني أن أوقع على ورقة بأنني لم أتعرض للتعذيب وأنهم لم يفتشوا مقتنياتي الشخصية وبعدها تم إطلاق سراحي .[1]

رابعا : الاعتقال :

إن معظم حالات الاعتقال التي نفذها الجيش الإسرائيلي من خلال مداهمة بيوت الصحفيين وهي عمليات تتم عادة خلال الليل أو عند ساعات الصباح الأولى وهناك حالات أثناء عودتهم من السفر وأيضا أثناء عملهم . ويشكل اعتقال الصحفيين عقبة كبيرة أمام مواصلة عملهم الصحفي خاصة وأن بعضهم قضوا أياماً طويلة في السجون .

ومثال على ذلك : اعتقال مصور وكالة اسوشيتدبرس الأمريكية فادي حمد من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي يوم السبت الموافق 2010/3/13، أثناء تغطيته لمواجهات بيت أمر. وأفاد حمد أن جنود جيش الاحتلال اعتقلوه حوالي الساعة الحادية عشرة صباحاُ، خلال قيامه بتصوير المواجهات واقتادوه لمركز الشرطة الإسرائيلية القريب من بيت أمر. وهناك اتهموه بضرب جندي إسرائيلي، ولكنه قال لهم أنه صحفي وذهب ليصور لا ليضرب الجنود. وبعد ذلك أطلقوا سراحه الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر. [2]

خامسا – المنع من التغطية :

ما زال الصحفيون الفلسطينيون يعانون من المنع من تغطية الأحداث المختلفة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي وبالرغم من أن بعض الانتهاكات كالاعتداء والاحتجاز والاعتقال تهدف إلى منع الصحفيين من التغطية، إلا أن الصحفيين كانوا يمنعون من التغطية بشكل جماعي

---

[1] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين، التقرير السنوي 2010، رام الله، فلسطين ، ص(32-33) .

[2] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية، تقرير سنوي 2011، موقع الكتروني
http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1137&category_id=5&year=2012 .

ومباشر، وقد منعت قوات الاحتلال الإسرائيلي الصحفيين من تغطية حوادث، حيث منعت الصحفيين من الاقتراب وتغطية مواجهات دارت بينهم وبين شبان فلسطينيين من العيسوية في القدس، وأمرت جميع الطواقم الصحفية بالابتعاد عن المنطقة كما منعت مصور صحيفة الحياة الجديدة مهيب البرغوثي ومصور تلفزيون فلسطين نجيب شراونة، من تغطية المسيرة الأسبوعية المناهضة للاستيطان والجدار الفاصل في قرية النبي صالح قرب رام الله .[1]

ومثال على ذلك : الاعتداء على مصور وكالة رويتر يسري الجمل، من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. وأفاد الجمل : أنه ذهب لتغطية مسيرة في بلدة بيت أمر(الخليل)، وعندما وصل إلى هناك جهز كاميراته للتصوير، عندها اندفع باتجاهه ضابط إسرائيلي قام بدفعه بيده وقال : "اذهبوا من هنا هذه منطقة عسكرية مغلقة"، ثم قام بأخذ الكاميرا وضربها بالأرض، وعندما أعرب الجمل عن احتجاجه على ذلك قام برفعه وضربه بقوة بجدار قريب، وقد نقل على إثرها إلى المستشفى الأهلي في الخليل، لتلقي العلاج من الرضوض التي أصيب بها.

سادسا : المنع من السفر

إن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمنع الصحفيين من السفر يعد إنتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت في مادتها 13، لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده . (المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) .

منعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي محرر الأخبار في صحيفة القدس عبد الكريم أبو عرقوب من وصوله إلى عمله، وقامت بإلغاء تصريحه الذي يخوله بالوصول إلى مقر الصحيفة في القدس دون إبداء أي أسباب، وذلك يوم الثلاثاء الموافق 2011/10/18. وأفاد أبو عرقوب لمركز مدى أنه ذهب يوم الثلاثاء إلى حاجز قلنديا العسكري متوجها إلى عمله، وفور وصوله إلى نقطة تفتيش التصاريح صادر منه أحد الجنود بطاقته الشخصية وتصريح الدخول وطلب منه الانتظار في غرفة خاصة وبعد ربع ساعة أعادوا له الهوية وأبلغوه أن تصريحه ملغي ويتوجب

[1] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2010، رام الله، فلسطين ، ص13 .

عليه مراجعة مكتب الارتباط. وأضاف أبو عرقوب قائلاً: " لقد توجهت إلى مكتب الارتباط وكانت إجابتهم بأن تصريحي ملغي دون أية أسباب. أنا جداً متفاجئ من هذا القرار حيث أنني أعمل في الصحيفة منذ عام 1999 وأحصل على تصريح دخول إلى مكان عملي بشكل دوري، فلماذا أمنع من الوصول إلى عملي بهذه الطريقة ودون أية أسباب؟ ".[1]

مثال آخر : قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بترحيل رئيس تحرير وكالة معاً الانجليزية جارد مالسين، وذلك مساء يوم الأربعاء 2010/1/20. ونفى مالسين لدى وصوله مطار نيويورك الدولي، في اليوم التالي التقارير التي ذكرت أنه غادر إسرائيل طوعياً، حيث قال في مكالمة هاتفية مع وكالة معاً "لا يوجد شيء اسمه ترحيل طوعي، لقد تم ترحيلي" وكان مالسين قد اعتقل في 2010/1/12.

ومثال آخر : منعت قوات الاحتلال الإسرائيلي مصور الوكالة الفرنسية عادل الزعنون من السفر إلى لندن، من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، لاستلام جائزة دولية تقدمها " Media Award" عن تغطيته للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. وأفاد الزعنون أنه تم دعوته إلى المؤتمر المقام في لندن يومي 11-12 /2010/5 وذلك ليتسلم جائزة تقديرية لتغطيته العدوان على غزة، وعن تقرير أعده بعنوان " الحصار يدفع الغزيين إلى مزيد من التطرف". وأشار الزعنون أيضاً أن جميع أوراقه كانت جاهزة من حيث تأشيرة الدخول والممانعة الأردنية، إلا أن الجانب الإسرائيلي رفض إعطاءه تصريح مرور بحجة أن الوكالة الفرنسية تأخرت أربع أيام عن تقديم طلب التصريح.

سابعا : التحقيق

يعد التحقيق أحد أساليب الاحتلال الإسرائيلي التي يستخدمها مع الصحافيين دون أي سبب فقط بغرض أهانتهم والتضييق عليهم، أو من أجل منعهم من تغطية الأحداث حيث يتم إطلاق سراحهم بعد انتهاء الحدث .

[1] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2011، رام الله، فلسطين ، ص(50-51) .

ومثال على ذلك استدعت شرطة الاحتلال الإسرائيلي مصور صحيفة يديعوت أحرنوت عطا عويسات للتحقيق، وذلك لقيامه بالتقاط صور لسيارة الشرطة الإسرائيلية التي قامت بدهس فتى فلسطيني في مدينة القدس، يوم الاثنين الموافق 2010/3/15. وأفاد عويسات أنه تلقى أثناء عمله اتصالاً هاتفياً من أهله حيث أخبروه أن الشرطة الإسرائيلية في المنزل وتريده أن يأتي فوراً، وعندما ذهب إلى البيت قال له ضابط الشرطة أنه يريد التحدث معه لمدة عشر دقائق فقط. وأكمل عويسات حديثه قائلاً: " بعد ذلك اقتادوني إلى مركز التحقيق، وحققوا معي حول حادثة الدهس، وسألوني عن كيفية التقاط الصور، وماذا كنت أعمل في المنطقة. وبعد ذلك سألني الضابط إذا كنت مسئولا عن الصور التي التقطتها، فأجبته بنعم. ومن ثم أطلقوا سراحي بعد ساعتين".[1]

سابعاً : التهديد

وتكمن خطورة الاعتقال من قبل الاحتلال الإسرائيلي أنه في كثيرٍ من الحالات تم تهديد الصحفيين بأنهم في حال رجوعهم إلى المنطقة سيتم اعتقالهم على الفور ، كما حدث مع طاقم الجزيرة أثناء تغطيتهم للمسيرة الأسبوعية في بلعين، وإرغامهم على توقيع تعهد بدفع غرامات مالية في حال عودتهم إلى المنطقة مرة أخرى، كما حدث مع مصور بال ميديا "يوسف شاهين" في مدينة الخليل، حيث أفاد لمركز مدى أنه أُرغم على توقيع تعهّد بعدم دخول المنطقة لمدة شهرين، وإلا سيدفع غرامة مالية كبيرة. وكما حدث أيضاً مع أربعة مصورين صحفيين في البلدة القديمة في القدس، حيث تم إطلاق سراحهم بعد تسليمهم قراراً رسمياً بمنعهم من دخول منطقة القدس القديمة لمدة خمسة عشر يوماً، وفي حال دخولهم المنطقة سيتم تغريمهم بخمسة آلاف شيقل واعتقالهم لمدة ستة أشهر. [2]

---

[1] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2010، رام الله، فلسطين ، ص42 .

[2] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2010، رام الله، فلسطين ، ص11 .

ثامنا : الاقتحام والإغلاق ومصادرة المعدات .

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي في كثير من الأحيان باقتحام منازل الصحفيين بهدف التضييق عليهم واعتقالهم ومصادرة معداتهم الصحفية، وكذلك تقوم باقتحام مقراتهم وإغلاقها ومصادرة المعدات التي تستخدم في تغطية الأحداث والمواد الإعلامية .

ومثال على ذلك قامت قوات الاحتلال بتنفيذ عمليات اقتحام لمؤسسات إعلامية كان أشدها لمقر تلفزيون وطن في مدينة رام الله حيث تم اقتحامه بتاريخ 2012/2/29 ومصادرة أجهزته ومعدات بقيمة 300 ألف دولار بالإضافة إلى مصادرة أرشيف التلفزيون وملفاته المالية.[1]

ومثال آخر : اقتحام مقر تلفزيون آسيا في البلدة القديمة بمدينة نابلس، من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. وقال أيمن القادري مدير التلفزيون أن مجموعة كبيرة من الجنود اقتحموا بيته ومقر التلفزيون في نفس العمارة، في الساعة الثانية عشرة والنصف صباحاً وقاموا باحتجاز زوجته وأطفاله في إحدى الغرف بينما تم احتجازه وأخياه واثنين من العاملين في التلفزيون في غرفة أخرى وذلك حتى الساعة الخامسة والربع صباحاً، وقال إنهم قاموا بإغلاق جميع أجهزة البث منذ اقتحامهم للمقر، وحولوا الشقة والمقر إلى نقطة مراقبة للمنطقة المحيطة، حيث أنهما يقعان في الطابق الرابع من المبنى.[2]

اعتدت قوات الاحتلال على مصور وكالة الأنباء الصينية نضال اشتية ، وصادرت كاميراته أثناء تغطيته لعمليات تجريف أراضي زراعية من قبل المستوطنين في قرية سالم قرب مدينة نابلس وذلك يوم الخميس الموافق 2013/9/12 ، وأفاد اشتيه لمركز مدى بأنه ذهب لتغطيه ذلك حيث تحولت المنطقة إلى مواجهات بسبب إطلاق المستوطنين النار على المزارعين

---

[1] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2012، رام الله، فلسطين ، ص14 .

[2] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2009، رام الله، فلسطين ، ص28 .

الذين بدأو بالصراخ عليهم للخروج من أراضيهم ، وبعد لحظات جاءت قوة من جيش الاحتلال وقامت بالاعتداء على المزارعين بالضرب وقنابل الصوت ، مما أدى إلى اشتعال النيران وأضاف اشتيه: لقد قمت بتوثيق جميع هذه الانتهاكات وعندما شاهد الجنود ذلك قاموا باحتجازي ومصادرة كاميراته وبعد تدخل الارتباط المدني أفرجوا عني ولكن لم يعيدوا الكاميرات لقد رفعت دعوى عليهم بمساعدة منظمة بتسيلم ، واعترفوا بقيامهم بتحطيمهم الكاميرات ودفنها تحت التراب وأعادوها لي ولكنها غير صالحه للإستعمال علما أنني اشتريتها بحوالي 5800 دولار أمريكي. [1]

تاسعا : الحجب

إحدى الوسائل التي تتبعها قوات الاحتلال الإسرائيلي هي حجب ترددات القنوات الإذاعية والتلفزيونية بحجج واهية ، أبرزها : التشويش على حركة الطيران في المطارات الإسرائيلية أو التأثير على الاتصالات الإسرائيلية ، ومثال على ذلك تلفزيون الشراع وتعود حيثيات الإغلاق ووقف البث –وفق محمد زيدان مدير تلفزيون الشراع– لأوائل فبراير/شباط الجاري بعد تهديدات إسرائيلية للمحطة عبر الارتباط المدني والعسكري الفلسطيني بأنها "ستقتحم التلفاز وتصادر معداته ما لم يوقف البث." [2].

وكذلك مصادرة أجهزة بث إذاعة بيت لحم 2000 من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة بيت جالا جنوب بيت لحم، وقال مدير الإذاعة جورج قنواتي أن قوة من الجيش الإسرائيلي مؤلفة من خمس آليات قامت بمداهمة مقر البث في بيت جالا في حوالي الساعة السادسة مساء وقامت بالطلب من فني تفكيك الأجهزة (جهازي ترنسميتر) وقامت بمصادرتها واخبروه بعدم

---

[1] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2012، موقع الكتروني، http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1281&category_id=5&year=2013، ص71

[2] قناة الجزيرة الفضائية، **تقرير إخباري حول حجب الترددات الإذاعية والتلفزيونية**، موقع الكتروني، http://aljazeera.net/news/pages/08818ff3-13ec-49db-bb10-9eb736949c76)

محاولة إعادة البث" لأننا لا نحب أن نسمع بيت لحم 2000 "، وسيتم قصفها إذا أعيد البث، وقد توقف بث الإذاعة التي يقع مقرها الرئيس في مدينة بيت ساحور، و تأسست سنة 1996.[1]

عاشرا : قصف المقرات وبيوت الصحفيين

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف مقرات العديد من بيوت الصحفيين وكذلك قصف وتدمير أماكن عملهم .

ومثال على ذلك قصف شقتي مراسل وكالة وفا خضر الزعنون، وشقيقه إسماعيل مصور وكالة رامتان في حي تل الهوى في مدينة غزة، من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. وأفاد الزعنون أن طائرة أباتشي إسرائيلية قصفت الشقتين بالإضافة إلى شقة والديه في نفس العمارة في الطابق الرابع في حوالي الساعة السابعة والنصف مساءً، مما تسبب في أضرار جسيمة للشقق الثلاث والأثاث، بالإضافة إلى احتراق مطبخ شقته بشكل كامل. [2]

ومثال آخر : قصفت قوات الاحتلال مكتب هنا القدس الواقع في برج الشروق بمدينة غزة في يوم 2012/11/19 وأدى القصف إلى إصابة المصور محمد الأشقر بالاختناق .[3]

بلغ عدد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الأعوام من 2008 إلى 2013 (798) انتهاكا [4]. وكذلك بلغت الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين خلال شهر كانون الثاني وشباط وآذار ونيسان من العام الحالي 2014 بلغت 39 انتهاكاً .[5]

---

[1] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2009، رام الله، فلسطين، ص43 .

[2] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2009، رام الله، فلسطين، ص25 .

[3] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين**، التقرير السنوي 2012، رام الله، فلسطين، ص43 .

[4] للمزيد انظر الملحق رقم 2 .

[5] للمزيد انظر الملحق رقم 3

المبحث الثاني : مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكات حقوق الصحفيين في القانون الدولي الإنساني .

تتحمل (الدولة) الإسرائيلية المسؤولية المدنية ككيان معنوي يسأل عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه ، بحيث لا يمكن معاقبته جنائياً وإنما يتم معاقبة الأفراد مرتكبي تلك الجرائم بصفتهم الشخصية ، ويتم تحريك مسؤولية إسرائيل الدولية بتحقيق الشروط العامة للمسؤولية والتي تنطبق على الممارسات الإسرائيلية بحيث تعد أعمالاً غير مشروعة دولياً وتنتهك التزاماتها الدولية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية ، وتشمل المسؤولية أفعال الأشخاص الذين يمثلونها من أشخاص القانون العام وأفراد القوات المسلحة والأفراد العاديين [1]

إن القاعدة التي تنص على أن الدولة مسئولة عن (جميع الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة) هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ووردت في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قانون وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907) وأعيد النص عليها في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول وهي تطبيق للقاعدة العامة بشأن مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً ، والتي تعد الدولة وفقاً لها مسئولة عن تصرفات أجهزتها، وتعد القوات المسلحة جهازاً من أجهزة الدولة كأي كيان آخر من سلطات تنفيذية أو تشريعية أو قضائية للدولة، وينعكس تطبيق هذه القاعدة العامة في نسبة المسؤولية إلى القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على وجود مسؤولية على الدولة, بالإضافة إلى ضرورة محاكمة الأفراد على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة وقد أعيد التأكيد على المبدأ القائل بوجود مسؤولية الدولة بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية . [2]

---

[1] الوادية، سامح خليل، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان ، ط1، 2009، ص137 .

[2] جون، ماري هنكرتس: بك، لويز دوزوالد، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ط1 ، 2007،ص(463–464) .

ويترتب على إسرائيل بموجب قواعد المسؤولية الدولية، بوصفها قوات احتلال حربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 المسؤولية بشقيها المدني بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، والجنائي بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين.[1]

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية التي تلحق الرؤساء والقادة والأفراد

المسؤولية بشكل عام تعني مسؤولية الشخص عن تصرفاته الشخصية أو مسؤوليته عن تصرفات الآخرين عندما تكون هناك علاقة قانونية تربط بينهم ، على سبيل المثال : إذا أمر رئيس دولة لقطاعاته العسكرية باحتلال أراضي دولة أخرى "وهو أمر يخالف قواعد القانون الدولي" فإن هذا يدفع الدولة المعتدى عليها إلى الدفاع عن نفسها فتقتل جنوداً تابعين للدولة المعتدية أو تدمر بعضاً من ممتلكاتها ، في هذه الحالة أصبح العقاب موجهاً ضد مواطني الدولة التي يرأسها من أعلن الحرب والسبب في ذلك هو العلاقة القانونية بينهم .

أولاً : المسؤولية الجنائية التي تلحق القادة العسكريين :

يكون القادة العسكريون مسئولين جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها العسكريون الخاضعون لإمرتهم وقد فصلت المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متى تقوم هذه المسؤولية [2].

حيث نصت على أنه : يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري وهو الشخص الذي ينوب عنه سواء مساعده أم الذي يليه في القيادة ، وفقاً للتسلسل العسكري مسئولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة :

---

[1] الوادية، سامح خليل، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق**، 2009، ص24.

[2] درعاوي، داوود، **تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق**، ص30 .

أ) إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم .

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

ثانياً: مسؤولية الرؤساء الجنائية :

إذا ارتكبت جريمة حرب بناءً على أمر صادر من شخص يتصرف بصفته رئيس دولة، أو بصفته موظفاً حكومياً مسئولاً فإنه لا يعفى من المسؤولية ، ويتعرض للعقاب حتى وإن كان القانون الوطني لهذا الموظف لا يعاقب على هذا العمل ، والصفة الرسمية ليست في حد ذاتها سبباً لتخفيف، العقوبة كما أن الحصانات المقررة وفقاً للقانون الوطني أو الدولي لا تحول دول قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الرسميين خاصة رؤساء الدول عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[1] .

1) وفيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1من المادة 28 من نظام روما الأساسي) يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب المرؤوسين الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي، أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطه تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

---

[1] درعاوي، داوود، **تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق**، ص31 .

ت) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة . [1]

ثالثاً : المسؤولية الجنائية التي تلحق بالأفراد :

يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب وفقاً لنص المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

1. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئولاً جنائياً.

2. الأمل أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .

3. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .

4. المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها .

المطلب الثاني : الالتزام بالتعويض عن انتهاكات حقوق الصحفيين :

لا جدال أن انتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يزيله أي تعويض ، ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته تقريباً فهي إذاً من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو هي من الأمور التي لا يمكن الاسترداد الكامل للشيء .

[1] المادة 28 من نظام روما الاساسي لسنه 1998.

ومع ذلك ورغبة في التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الإنسان نصت المواثيق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم ، أو لأفراد أسرهم تعويضاً كافياً, ويعد الإلزام بتعويض الضرر مبدأ معترفاً بهِ في القانون الدولي ويتساوى أمام القانون في المنازعات المسلحة المنتصرون والمنهزمون حيث أن الانتهاكات ممكن أن تصدر عن الجانبين على حد سواء .[1]

ويمكن تقسيم المسؤولية المدنية إلى ثلاثة فروع إعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض والترضية .

أولا : إعادة الحال إلى ما كان عليه

إذا توافرت شروط المسؤولية الدولية فلا بد أن يترتب عليه بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع دولياً ، وإن هذه الأضرار تتمثل حسب ظروف كل حالة في إصلاح الضرر فإذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دولياً فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه ويتمثل ذلك في إزالة كل النتائج المترتبة على ذلك الفعل ، ويكون ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو ما يعرف (بالإرجاع العيني) . وتعد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر هي الصورة المثلى التي تنشدها الدول وراء رفعها لدعاوى المسؤولية الدولية .[2]

نصت المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، على واجب الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دولياً في القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك (غير مستحيل مادياً) و(غير مستتبع لعبءٍ لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض) .[3]

---

[1] إبراهيم، نجاة، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص305 .

[2] الضامن، جميلة حسين، **المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص243 .

[3] إبراهيم، نجاة، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص310 .

وتتمثل الصورة المادية للتعويض العيني بالتزام اسرائيل برد الأموال والمنقولات المنهوبة والمصادرة وكذلك من الصور المادية للتعويض العيني إزالة المستوطنات الإسرائيلية

وكذلك الإفراج عن جميع الأسرى باعتبار استمرار احتجازهم هو عمل غير مشروع [1].

ثانيا : التعويض المالي

وفي الحالات التي لا يمكن معها إعادة الحال إلى ما كان عليه يتوجب على الدولة التي اقترفت التصرف أو الفعل غير المشروع ، أن تقوم بجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ويكون جبر الضرر بدفع التعويض المالي الذي يتناسب وحجم الضرر الحقيقي فقد نصت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية المحكمة بإصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق ، والتعويض، ورد الاعتبار، وتحدد المحكمة نطاق الأضرار ومداها ، كما ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء صندوق استمنائي لصالح المجني عليهم وأسرهم من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ويعتمد هذا الصندوق على مساهمات الدول الأعضاء وعلى الأموال التي تحصل عن طريق المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها .[2]

ويترتب على إسرائيل الالتزام بالتعويض المالي عن جميع الأضرار المباشرة والناجمة عن عدوانها بحق الشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال وخاصة خلال انتفاضة الأقصى والتي مارست خلالها أعمال القتل العمد والإعدام خارج القانون والاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة من الكرامة، والإبعاد والاستيطان وتدمير البيوت والعقاب الجماعي والحصار والتجويع والاعتداء على الطواقم الطبية، والصحفية والإغاثة الإنسانية، حيث تشكل تلك الممارسات والتي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع على نطاق واسع جرائم حرب تثير مسؤولية إسرائيل الدولية، ويترتب عليها الالتزام بالتعويض المالي لعدم كفاية

---

[1] الوادية، **سامح خليل، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق**، ص(148–149) .

[2] درعاوي، داوود، **تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق**، ص(25–26) .

التعويض العيني وكذلك فإن كثيراً من جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني توقع أضراراً غير مباشرة تستوجب إلزام إسرائيل بالتعويض المالي عنها[1]

ثالثا : الترضية

تعد الترضية تعويضاً مناسباً في حالة الضرر المعنوي الناجم عن العمل غير المشروع وتتجلى في العديد من الأحيان بصورة اعتراف الدولة بارتكابها تصرفاً غير مشروع وتقديمها لاعتذار رسمي، أو التعبير عن الأسى والحزن للدولة الضحية وتعهدها بعدم ارتكابها مثل هذه التصرفات في المستقبل، أو إبداء الأسف أو الاعتذار أو تحية العلم في حالة تعرضه للإهانة والشتم أو قد تقوم بإرسال مذكرة دبلوماسية تعترف فيها بخطيئتها أو بمنح أنماط الشرف أو الشجاعة إلى الشخص أو السلطة التي لحق بها الضرر ويستخدم الاعتذار في حالة ارتكاب تصرفات ضد الشرف وكرامة الدولة ، أي تعويضاً عن الأضرار غير المادية . [2]

رابعا : محاكمة مجرمي الحرب

إذا ثبت مسؤولية الدولة بإتيانها أعمالاً أو قيام رجال جيشها بالاعتداء على الصحفيين وقصف مقارهم ومنشآت وسائل الإعلام ، فإن ذلك يقضي إلزامها بوقف ارتكاب المخالفات فوراً، مع مطالبتها بالتعويض، وقد يتجاوز أثر المسؤولية التعويض إلى حد تقرير مسئولية جنائية فردية، وتقديم مرتكبي المخالفات الجسيمة للمحاكمة، سواء أمام محاكمها، أو محاكم الدولة صاحبة الشأن، أو محاكم جنائية دولية خاصة او المحكمة الجنائية الدولية .[3]

ويترتب على دولة الإحتلال الإسرائيلي إلى جانب المسؤولية غير الجنائية عن تبعات كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، نتيجة الأعمال غير المشروعة التي يمارسها ممثلوها ورعاياها بإقرارها وتواطؤها ،المسؤولية بمحاكمة مرتكبي تلك الافعال غير المشروعة أو تسليمهم لمحاكم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إعمالاً لمبدأ الاختصاص

---

[1] الوادية، سامح خليل، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق**، ص(150–151) .

[2] شديد، فادي، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، مرجع سابق**، ص602 .

[3] ابو خوات، ماهر جميل، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق**، ص116 .

العالمي أو للمحكمة الجنائية الدولية . باعتبارها المنظومة القضائية الجنائية الوحيدة التي تختص بجرائم الأفراد.[1]

المطلب الثالث :آليات كفالة احترام القانون الدولي الإنساني

أوردت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول ما يلي : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ووفقاً لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، فإن المادة الأولى المشتركة تفرض التزاماً تعاقدياً على جميع الدول الأطراف، بأن تحترم القانون الدولي الإنساني على أراضيها، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في مواجهة أي طرف سام متعاقد آخر لا يحترم هذا القانون، ولما كانت معظم دول العالم أطرافاً في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهناك تزايد مطّرد في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد أكدت محكمة العدل الدولية بأن على جميع الدول الأطراف في نزاع مسلح أو على الدول الأطراف الأخرى غير المنخرطة في نزاع مسلح ، مسؤولية احترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.[2]

ويعني تطبيق القانون الدولي الإنساني تحقيق أكبر قدر من الفاعلية الممكنة لقواعده والتطبيق الفعال لأي قواعد قانونية يعني أموراً ثلاثة :

1) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو إداريه الكفيلة بتحقيق ذلك التطبيق من الناحيتين الواقعية والفعلية .

2) تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة ، ويمر ذلك عادة بمراحل ثلاث هي :

أ) تحديد الوقائع .

ب) تحديد معنى ونطاق تطبيق القاعدة القانونية ذات الصلة .

---

[1] الوادية، سامح خليل، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق**، ص153 .

[2] عبده، محمد، **الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، مرجع سابق**، ص(21–22) .

ت) تطبيق القاعدة القانونية ذات الصلة على الوقائع إذا كان هناك تطابق بينهما .

3) توفير سائر الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق التطبيق الفعلي للقواعد القانونية المعنية .

ويمكن تقسيم آليات تطبيق وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني إلى نوعين : وطنية ودولية .[1] .

أولاً: آليات كفالة احترام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

تعد الدولة المسئول الأول عن تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنها تفرض سيادتها على إقليمها وعلى الأجهزة داخلها .[2]

ومن أهم هذه الآليات الوطنية :

1) **احترام الدول المعنية للقانون الدولي الإنساني** : حيث تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "، لذا نلاحظ أن أفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ " الوفاء بالعهد "، وذلك أن الدول بموافقتها رسمياً على اتفاقيات جنيف والانضمام إلى بروتوكوليها الإضافيين إنما هي تقدمت بتعهد لضمان احترام هذه الاتفاقيات في إطار سلطتها . [3]

2) **العمل على التوسع في نشر القانون الدولي الإنساني** : لا شك أن معرفة القواعد القانونية واجبة التطبيق تعد من أهم عوامل تحقيق فاعليتها, ومن هنا تأتي أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتدريسها . لذلك نصت الاتفاقات على تعهد أطرافها بنشر نصوصها على أوسع

---

[1] ابو الوفا، احمد، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق،** ص129.

[2] النسور، بلال علي، رضوان محمود المجالي،**الوجيز في القانون الدولي الانساني مابين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية دراسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة**،الاكاديميون للنشر والتوزيع،عمان،2012 الأردن، ط1،ص162.

[3] الشلالدة، محمد فهاد، **القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،** 310.

نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم وفي زمن الحرب، وبأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري المدني إذا أمكن، بحيث تكون معروفة لجميع السكان وخصوصاً القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية (الأولى م47،الثانية48، الثالثة 127، الرابعة 144، البروتوكول 1م 83، 87) . كذلك نصت م99 من الاتفاقية الرابعة على ضرورة إعلان نص الاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون وتلقين الموظفين المختصين بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية والتعليمات الخاصة بتطبيقها .[1]

3) **تدريب القادة** : إن القائد العسكري هو إنسان قبل أن يكون عسكريا، لذلك يجب أن يحتفظ بإنسانيته وكرامته تجاه الآخرين، ويجب ألا يتأثر بالظروف التي من حوله، والتي من الممكن أن تجعله يخرج من ثوبه الإنساني، لذلك يجب على القائد في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بل عليه الواجبات التالية وفقاً للمادة 87 من الملحق " البروتوكول الأول " لاتفاقيات جنيف عام 1977 :

أ _ منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة .

ب _ قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها للسلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري، فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه .

ج _ التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزامهم كما تنص عليها الاتفاقيات، وذلك بغية قمع ومنع الانتهاكات .

د _ أن يكون على بينة أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق، وأن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع هذه الخروق للاتفاقيات .

---

[1] ابو الوفا، احمد، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق،** ص130 .

4) **أن يتخذ –عندما يكون ذلك مناسبا** – إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات، فاتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لواجبات القادة في الميدان نابع من كون أن الاتفاقيات تصبح قانوناً بعد التصديق عليها ، وفقاً لإجراءات دستورية وإصدارها من رئيس الدولة، وإن رئيس الدولة في جميع الأنظمة السياسية يعد القائد الأعلى للقوات المسلحة، لذلك يجب تضمين هذه الواجبات في أوامر العمليات العسكرية وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب، وأن المسؤولية الجنائية لا تقع فقط على المرؤوسين بل على الرؤساء كذلك .[1] المستشارون القانونيون في القوات المسلحة : ينص البروتوكول الإضافي الأول صراحة في المادة 82 على هؤلاء المستشارين الذين يتمثل دورهم في " تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع " . ولا يرد الالتزام في هذا النص على نحو ملزم بدرجة كبيرة بل يكتفي بالإشارة إلى مجرد العمل على تأمين توفر هؤلاء المستشارين القانونيين " عند الاقتضاء " – إلا أنه في هذا السياق أيضاً نجد أن البرتوكول الأول لا يشدد من جديد على الاتجاه إلى فرض التزامات فيما يتعلق بالنتائج وحدها، بل وبالنسبة للوسائل أيضاً[2].

ثانيا: آليات كفالة احترام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي :

تتمثل أهم هذه الآليات في الآتي :

أ) دور الهيئات الدولية المختصة ومن أهم هذه الهيئات :

1- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**[3] : يلعب الصليب الأحمر الدولي دوراً في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني . تجدر الإشارة إلى أن وجود الدول الحامية لا يشكل عقبة في سبيل

---

[1] العبيدي، ناصر عوض فرحان، **الحماية القانونية للمدنين في القانون الدولي الإنساني**، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط1 ، 2011، ص(60–61) .

[2] شقير، رزق، **القانون الدولي الانساني : مقالات مختارة، سلسلة الدورات التثقيفية**، رام الله ، فلسطين، 2004، ص(225–226) .

[3] ابو الوفا، احمد، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص(134_135).

الجهود الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة بقصد حماية ضحايا النزاع المسلح (الاتفاقات الأولى والثانية والثالثة م9، والرابعة م10) . ولمندوبي اللجنة الدولية الذهاب إلى جميع الأماكن التي بها أشخاص محميون أو أسرى حرب أو معتقلون مدنيون (كالمعسكرات والمستشفيات وأماكن الحجز والسجن والعمل)، ومقابلتهم على انفراد (الاتفاقية الثالثة م 126، والرابعة 143، برتوكول أول م81) :

ت–أن يقتضي ذلك ضرورات عسكرية .

ث–أن تكون تلك الضرورات قهرية، أي لا يجوز دفعها .

ج– أن يكون ذلك استثنائياً، وبالتالي يجب ألا يشكل قاعدة عامة .

ح– أن يكون ذلك مؤقتاً وبالتالي لا يجوز منع الزيارة بصفة مؤبدة .

2) **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق** :[1] من بين التجديدات والإضافات التي جاء بها البروتوكول الأول لتكملة إجراءات التحقيق المشار إليها آنفا بعد أن ثبت فشلها نتيجة عزوف أطراف النزاع عن الالتجاء إليها، إنشاء آلية دائمة لتقصي الحقائق بشأن أي مزاعم بارتكاب مخالفات أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تتولاه لجنة دولية تدعى (اللجنة الدولية لتقصي الحقائق) بصرف النظر عن موافقة الطرف المتهم أو عدم موافقته .

ويتمثل اختصاص اللجنة في أمرين :

الأول : التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقات والبروتوكول .

الثاني : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة .

[1] ابو الوفا، احمد، النظرية **العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**،ص 136

ب) **الدول الحامية** [1]: هي دولة تكفلها دول أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر) .

ويرجع نشأة نظام الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر حيث لم تكن هناك سفارات إلا للدول الكبرى وكانت الدول الصغرى تطلب منها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها، وبناء على اتفاقيات جنيف وفي نهاية الحرب العالمية الثانية كانت سويسرا الدولة الحامية لـــ 35 بلداً . وبمقتضى اتفاقيات جنيف تعد الدولة الحامية :هي كل دولة تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين، وتنص اتفاقيات جنيف الأربعة على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها وتضطلع بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها أو من بين رعايا دولة محايدة شرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها .[2]

ت) **المحكمة الجنائية الدولية** : أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد سنة 1998 عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد عبرت مقدمة الاتفاقية عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة حيث قررت : " إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وإن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت " . وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة . وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن في العالم . وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني،

---

[1] شهاب، مفيد، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000مصر ، ط1 ، ص520.

[2] فهمي، خالد مصطفى، **القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، ط1 ،2011، ص(115 _116) .

وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في قمع هذه الجرائم .[1]

هذا ونص المادة(12) على الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن جريمة ما، " يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها. ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للدولة التي ليست طرفاً في نظامها الأساسي إذا وافقت مثل هذه الدولة على ممارسة الاختصاص وبشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها .[2]

المطلب الرابع : تطبيق خاص على مبدأ انتهاك حماية الصحفيين أمام القضاء .

لقد كرست اتفاقيات جنيف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث تضطلع كل دولة طرف بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة بنصوص تلك الاتفاقيات، ومحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم لطرف متعاقد آخر معني بمحاكمتهم أياً كانت جنسيتهم، وذلك وفقاً لمبدأ المحاكمة أو التسليم[3].

تمارس المحكمة الدولية الجنائية إختصاصها بصفة تكميلية للقضاء الوطني، بمعني أنها لا تنظر في الدعاوي الجنائية إلا إذا لم ترفع في الدولة الوطنية فاختصاصها تكميلي بحت لإختصاص القضاء الوطني[4].

ومن الأمثلة على رفع قضايا على دولة الإحتلال وجنودها ومستوطنيها بسبب إتلافهم معدات الصحفيين الضرورية لعملهم، تم إجراء مقابلة مع الصحفي نضال اشتية الذي قام برفع

---

[1] مطر، عصام عبد الفتاح، **القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص230 .

[2] إبراهيم، نجاة، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، 410.

[3] الحميدي ، أحمد، **القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول**، مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 51

[4] قضايا وآراء ، http://www.ahram.org.eg/Archive/2004/8/14/Opin2.htm

قضية لدى المحاكم الإسرائيلية مطالباً التعويض ومسائلة جنود الاحتلال الإسرائيلي ومستوطنيه لإتلافهم آلات التصوير الخاصة به حيث أفاد [1]:

- بتاريخ 2013/9/12 صادر الإحتلال كاميرا الصحافي نضال اشتية (44 عاماً) من قرية سالم بنابلس، بعد التقاطه صوراً لجندي استل خنجراً ووضعه على رقبة مواطن من مزارعي القرية المذكورة أثناء قيام قوات الإحتلال بجرف مساحات شاسعة من أراضي القرية لضمها لمستوطنة أقيمت على أراضيها . وقد صادر الجيش الإسرائيلي آلة تصوير الصحفي بالقوة، وسلمها لأحد المستوطنين المتواجدين في المكان . وبعد ذلك تم احتجازه مع المزارعين في المنطقة. وقام الصحفي بإبلاغ الإرتباط العسكري الإسرائيلي بقيام الجيش بمصادرة آلة التصوير الخاصة به، وقد أبلغت قوات الاحتلال الصحفي المذكور بأنهم سيعيدونها له بعد حوالي ساعتين ، إلا أنهم لم يلتزموا بذلك، وقد توجه الصحفي للإرتباط الفلسطيني، وقام بتقديم شكوى لدى الجانب الإسرائيلي (الشرطة)، بحضور الارتباط الفلسطيني في منطقة حواره وذلك بتاريخ 2013/9/16.

- بتاريخ 2013/9/24 أبلغ من قبل الجانب الفلسطيني برغبة الجانب الإسرائيلي، تسليم الصحفي آلة تصويره و كانت بحالة إتلاف شديدة. إلا أن الارتباط الفلسطيني رفض استلامها لأنها مكسورة وتالفة.

- وبتاريخ 2013/9/30 تم الاتصال مع الصحفي المذكور من قبل الشرطة الإسرائيلية . وأبلغوه بأن آلة التصوير الخاصة به، موجودة بطرفهم، ومكسورة، ويريدون منه استلامها . وبناءً على ذلك قام اشتيه باستلامها مرفقة، بكتاب يبين الحالة التي هي عليها _ بناء على طلبه _ .

[1] مقابلة شخصية مع الصحفي / نضال اشتية بتاريخ 2014/5/5

- بتاريخ 2013/11/24 تقدم محامي الصحفي المذكور، بدعوى ضد الجيش الإسرائيلي طالبها فيها بالتعويض عن آلة التصوير التي حطمها أفراد قواته، بوجه غير ذي حق ومخالف للقانون, وقد عقدت جلستين، و لم يصدر في القضية حتى الأن أي حكم.

وفي مثال آخر :[1]

-بتاريخ 1996/9/27 أصيب الصحفي جهاد احمد عزوني من قبل قوات الجيش الإسرائيلي جراء إطلاق النار المباشر عليه وإصابته بالإبط الأيسر أثناء تغطيته أحداث النفق في منطقة طولكرم وقد أُصيب بنسبة عجز دائمة في يده اليسرى، ويذكر بأن الصحفي العزوني كان مراسلاً لتلفزيون الفجر الجديد، ومقره طولكرم.

- بتاريخ 1997/3/7 تقدم الصحفي المذكور بشكوى ضد الجيش الإسرائيلي لدى المحكمة المركزية في حيفا. مطالباً إياه بالتعويض بسبب إستهدافهم له أثناء ممارسة مهمته في تغطية الأحداث عما تعرض له من اعتداء واستمرت جلسات المحكمة 7 سنوات. وتم الحكم برفض الدعوى وعدم تعويض الصحفي المذكور، واستند رفض الدعوى الى ما يلي :

1) عدم الإعتراف بأن مصدر إطلاق النار على الصحفي كان من قبل الجيش الإسرائيلي كون الأحداث تخللها إطلاق نار من قبل جهات فلسطينية آنذاك.

2) إن التقرير الطبي للصحفي لم يثبت وجود رصاصة إستخرجت من ابطه، لتبيان نوعيتها خاصة أناها اخترقت .

3) كان لدى الصحفي شهود إثنان وهم المواطنان : ضرغام العلي ورائد المصري من طولكرم. وقد طلبتهم المحكمة في حيفا. إلا أن المخابرات الإسرائيلية رفضت منحهم التصاريح اللازمة للوصول إلى المحكمة المذكورة.

[1] مقابلة مع الصحفي جهاد احمد عزوني ، طولكرم ، بتاريخ 2014/5/5 ،الساعة 15

ومثال على مبدأ الاختصاص القضاء العالمي : رفعت العديد من العائلات الفلسطينية دعوى أمام القضاء البريطاني بتاريخ 2002/10/30. ضد رئيس أركان الجيش الإسرائيلي السابق شاؤول موفاز، ومحاكمتة كمجرم حرب وفقاً للقانون البريطاني. و قرر المدعي العام إحالة الدعوى إلى الشرطة من أجل إلقاء القبض عليه، بعد وصوله إلى بريطانيا في إجازة خاصة، وقد حثت السفارة الإسرائيلية موفاز على مغادرة بريطانيا قبل صدور أمر الاعتقال ضده، وقد غادر بريطانيا متجهاً الى ألمانيا ثم الى إسرائيل . [1]

وفي عام 2009 رفعت العديد من المؤسسات الحقوقية الفلسطينية ، والعربية ، دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ضد القادة والمسؤولين الإسرائيليين بتهمة ارتكاب " جرائم حرب"، و"جرائم ضدَ الإنسانية "، في أعقاب محرقة غزة ، وهم رئيس الوزراء إيهود أولمرت ، ووزير الدفاع الإسرائيلي إيهود باراك، ونائب وزير الدفاع متان فيلنائي، ووزير الأمن الداخلي آفي ديختر، ورئيس الأركان غابي أشكنازي بصفتهم مسؤولين رئيسيين عن مرؤوسيهم في القوات الجوية والبرية بالجيش الإسرائيلي .

ولم يباشر المدعي العام للمحكمة إجراءات التحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية. بحجة عدم اختصاصها . مبرراً أن إسرائيل ليست عضواً في النظام الأساسي للمحكمة، وأن القضية لم تحل إليها من قبل مجلس الأمن على غرار قضية الرئيس السوداني عمر البشير .[2]

وفي مثال آخر عن انتهاك حماية الصحفيين تم قتل الصحفي مازن دعنا في العراق أثناء قيامه بالتصوير بالقرب من سجن أبو غريب في بغداد . حيث تم إطلاق النار عليه من قبل دبابة أمريكية وبعد ذلك قام الجيش الأمريكي بإجراء تحقيق في ملابسات الحادث وكانت النتيجة بأن الجندي الذي قام بإطلاق النار اعتقد أن الكاميرا عبارة عن قاذفة صاروخية، وأن الجندي تصرف ضمن قواعد الاشتباك. وقال المتحدث باسم القيادة المركزية الأمريكية في العراق، أن مقتل دعنا هو حادث مؤسف و مأساوي. ووعد أن تفعل القوات الأمريكية مابوسعها لتجنب

---

[1] الوادية، سامح خليل، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق**، ص73 .

[2] الوادية، سامح خليل، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق**، ص (29 _ 30) .

حوادث مماثلة في المستقبل . علماً أن مازن دعنا أصيب عام 2000 برصاصة مطاطية، من قبل الجيش الإسرائيلي، أثناء قيامه بتصوير متظاهرين فلسطينيين. وقد ضرب دعنا من قبل المستوطنين حتى فقد الوعي، كما قام شرطي اسرائيلي بضربه أثناء جلوسه في سيارة الإسعاف وتم إطلاق النار من قبل الجيش الإسرائيلي على الصحفي المذكور وأصيب في ساقه .[1]

[1] http://www.salon.com/2003/08/21/photographer

الخاتمه :

تناول الباحث في هذه الدراسة قضية من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة، وهي قضية كيفية حماية الصحفيين وهم يؤدون عملهم المهني في مناطق النزاع المسلح.

ويتعرض الصحفيون في النزاعات العالمية المعاصرة والمندلعة حول العالم وخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى اعتداءات كثيرة ومتنوعة ومستمرة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، وقد أودت هذه الاعتداءات بحياة العديد من الصحفيين بسبب المخالفات الواضحة والصريحة للقانون الدولي الإنساني.

من خلال هذا البحث حاول الباحث إظهار أهمية الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، فقام بجمع ما كتب عن الموضوع وتحليل ودراسة وما تناولته المواثيق الدولية بخصوص حماية المدنيين والأعيان المدنية، وتطبيق ذلك على الصحفيين والإعلام .

عرض الباحث في الفصل التمهيدي ماهية القانون الدولي الإنساني من حيث التعريف والتطور التاريخي، وأهم الخصائص وما يميزه عن فروع القانون الدولي العام، وفي الفصل الأول استعرض الباحث حماية الصحفيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه إذ تناول أهم النصوص التي تناولت حماية الصحفيين ووسائل الإعلام .

أما الفصل الثاني فكان عن انتهاك مبدأ الحماية الخاصة للصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتم فيه عرض مسألة الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام في فلسطين ، بوصفها جريمة حرب وفي هذا الإطار أكد الباحث على المسؤولية الدولية والفردية لقوات الاحتلال الإسرائيلي عن الانتهاكات اليومية لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام.

وتناول الباحث الآليات الوطنية والدولية المقررة لحماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات الدولية، وتناول الباحث الالتزامات الواجب اتباعها من أجل حماية الصحفيين ووسائل الإعلام وفي المقابل يقع على عاتق الصحفيين التزامات متقابلة حتى لا يتعرضوا للأعمال العدائية .

وعلى ذلك يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث فيما يلي :

أولا : النتائج :

1-القانون الدولي الإنساني يحمي أشخاص الصحفيين لا وظيفتهم وذلك بوصفهم أشخاصاً مدنيين كما يحمي وسائل الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية .

2-يظل الصحفيون مشمولين في الحماية ما لم يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وبالمثل تتمتع وسائل الإعلام بحماية عامة ضد الهجمات طالما لم تستخدم في الأغراض العسكرية أو قامت بالتحريض على اقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني .

3-لا يوجد تعريف للصحفي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى عدم توضيح هذه الاتفاقيات لمفهوم المهن الخطرة .

4-ازدياد تعرض الصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة للانتهاكات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي دون أي اعتبار للمواثيق الدولية .

5-الانطباق المباشر لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك لتوافر العناصر المميزة لحالة الاحتلال الحربي، حيث لا يرتبط تطبيق قواعد هذه الإتفاقية على موافقة (دولة) الاحتلال، كذلك أيضاً لا يرهن تطبيق الاتفاقية على شرعية الاحتلال أو عدم شرعيته لأن مجمل نصوص هذه الاتفاقية ترمي إلى حماية المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية.

6-أفراد القوات المسلحة الذين يرتكبون جرائم ضد الصحفيين يحاكموا كمجرمي حرب وفق النهج الذي سار عليه القضاء الدولي منذ محاكمات نورمبرج والأمر ذاته بالنسبة للأفراد من

غير أفراد القوات المسلحة يجب مساءلتهم جنائياً عند ارتكابهم جرائم ضد الصحفيين باعتبارهم أشخاصاً مدنيين وهذا ينطبق على قوات الإحتلال الإسرائيلي .

ثانيا : التوصيات :

1-إقرار معاهدة دولية خاصة بحماية الصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، تتناول وسائل حمايتهم بالتفصيل، وتتجاوز الغموض والأخطاء التي اعترت النصوص السابقة، أو إحياء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بحماية الصحفيين لا سيما وأن الظروف الدولية التي أطاح بها آنذاك قد زالت وفقدان المسوغ الذي تم تقديمه للمجتمع الدولي آنذاك, والقائل : بأن التوسع في منح الاستثناءات قد يهبط بمستوى الحماية ويجعلها عرضة للانتهاكات وفي ضوء الخسائر الهائلة وتزايد أعداد الضحايا بين صفوف الصحفيين وخصوصاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة أصبح من الضروري إيجاد نصوص تحمي الصحفيين ووسائل الإعلام للحد من الانتهاكات مبادئ وقواعد القانون الدولي .

2-تحرك المنظمات المعنية بحماية الصحفيين من أجل الضغط الدائم والمستمر على قوات الاحتلال الإسرائيلي من أجل توفير أقصى ما يمكن من الحماية للصحفيين والحث على الالتزام بنصوص القانون الدولي الإنساني وعقد المؤتمرات وورش العمل من أجل ذلك والعمل على إحالة قادة الاحتلال الإسرائيلي والجنود المتورطين في انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام إلى المحكمة الجنائية الدولية .

3-محاكمة رؤساء الحكومات الإسرائيلية ،والقادة العسكريين ، والضباط الميدانيين ، وأفراد القوات المسلحة والمستوطنين، خصوصاً بعد أن أصبحت فلسطين دولة غير عضو في الأُمم المتحدة وبعد انضمامها رسمياً إلى معاهدات جنيف، بتقديم دعاوي ضدهم بكل الوسائل المتاحة سواءً أمام المحاكم الإسرائيلية نفسها وأمام محاكم الدول الأطراف في معاهدات جنيف وأمام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك مطالبة المجتمع الدولي بتشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمتهم .

4- إنشاء قسم خاص بمتابعة انتهاكات الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب الاتفاقيات والقرارات الدولية، يتبع للجنة الدولية للصليب الأحمر، هدفه متابعة الانتهاكات والإطلاع على أوضاع الصحفيين وتحسين أوضاعهم وحمايتهم من التعذيب .

5- تشجيع الدول العربية للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد ضمانة أساسية لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام ، وحماية المدنيين والأعيان المدنية بصفة عامة .

6- ضرورة توضيح المقصود بالمهمة المهنية الخطرة لذلك ينبغي مراجعة اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لمعالجة هذه الإشكالية.

7- إن أغلب نصوص القانون الدولي الإنساني ومبادئه ، والمواثيق الخاصة بحماية الصحفيين، وإن كان يوجد بها قصور في توفير الحماية الخاصة إلا أنها ما زالت حبراً على ورق ولم ترقَ إلى مستوى التطبيق العملي، لذا يجب العمل على تطويرآليات تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وتفعيلها، لكي تخرج من الجمود إلى التطبيق الفعلي .

8- ضرورة تعريف الصحفيين قبل العمل في مناطق النزاع بالقانون الدولي الإنساني، وأن تعقد لهم دورات تدريبية في هذا المجال حتى يكونوا ملمين على الأقل بالمبادئ الأساسية لهذا القانون.

9_ دعوة الأطراف السامية المتعاقدة والاتحاد السويسري لاتخاذ قرار يلزم إسرائيل بتطبيق اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة .

10_ مطالبة المجتمع الدولي بتفعيل نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تلزم الدول بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلائم مع نصوص الاتفاقيات الدولية وتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر :

الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها المؤرخة بتاريخ 1907"لاهاي " .

اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 .

اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1929 .

اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1970 .

مشروع قواعد لاهاي لسنة 1923 .

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

نظام روما الأساسي لسنه 1998.

ثانياً: المراجع :

1. إبراهيم، نجاة احمد احمد، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، ط1 ، 2009.

2. أبو الوفا، احمد، **القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول**، مجموعة مؤلفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط1 ، 2010.

3. أبو الوفا، أحمد، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2013.

4. أبو خوات، ماهر جميل، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، (ب ، ط) ، 2008.

5. بشير، هاشم . إبراهيم، إبراهيم عبد ربه، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ، ط1 ،2012.

6. بكتيه، جان، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، د .ط، الناشر معهد هنري دونان، (ب، ط)، 1984.

7. البلتاجي، سامح جابر، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة – آليات الحماية)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007.

8. بوفيه،ماركو ساسولي أنطوان وآخرون، **كيف يوفر القانون الحماية في الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المركز الإقليمي للعلام، القاهرة، مصر، ط1 ، 2011.

9. جون، ماري هنكرتس: بك، لويز دوزوالد، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر ، ط1 ، 2007.

10. جويلي، سعيد سالم، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، (ب ، ط) 2002.

11. حسن، نبيل محمود، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (ب ، ط)، 2009.

12. حمودة، منتصر سعيد، **القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، ط1، 2009.

13. حوبية، عبد القادر بشير، **حماية الصحافيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط1 ، 2012.

14. الخاديمي، نور الدين مختار، **القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، دار السلام للنشر، القاهرة، مصر، ط1 ، 2012، ص16.

15. درعاي، داوود، **جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، سلسلة التقارير القانونية "24"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001.

16. الدريدي، حسين علي،**القانون الدولي الإنساني، ولادته، نطاقه، مصادرة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، ط1 ، 2012.

17. رضا، أحمد محمد، **دراسة النظام القانوني لحماية المدنين، "تطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية**،دار النهضة العربية،القاهرة، 2011مصر ، (ب ، ط).

18. زيا، نغم اسحق، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، (ب ، ط) ، 2009 .

19. الزيد، زيد ابن عبد الكريم، **مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت،2004.

20. سرور، أحمد فتحي، **القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر ، ط4 ، 2010.

21. الشافعي، جابر عبد الله سالم، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار ألامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1 ، 2013.

22. شديد، فادي قسيم،**حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي**، دار الفضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

23. شقير، رزق، **القانون الدولي الإنساني : مقالات مختارة**، سلسلة الدورات التثقيفية، رام الله، فلسطين، 2004.

24. شكري، محمد عزيز، **القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) الجزء الثالث**، مجموعة مؤلفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط1 ،2010.

25. الشلالدة، محمد فهاد، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (ب ، ط)، 2011.

26. الشميلي، علي محمد علي راشد، **حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، الجيزة، مصر ، (ب ، ط) ، 2013.

27. شهاب، مفيد، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000مصر ، ط1 ، ص520.

28. الضامن، جميل حسين، **المسؤلية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الكتب القانونية، مصر _ الإمارات، (ب ، ط)، 2012.

29. العبيدي، ناصر عوض فرحان، **الحماية القانونية للمدنين في القانون الدولي الإنساني**، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط1، 2011.

30. عتلم، شريف، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1 ، 2001.

31. العنبكي، نزار، **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ، ط1 ، 2010.

32. غازي ، محمود أحمد ، **القانون الدولي الإنساني ، دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** ، مجموعة مؤلفين ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، ط1 ، 2011 .

33. الفتلاوي، سهيل حسين، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ، ط1، 2011.

34. الفتلاوي، سهيل حسين وعماد محمد ربيع، **موسوعة القانون الدولي 5، القانون الدولي الإنساني**،2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن ، ط1 ، 2009 .

35. الفتلاوي،سهيل حسين، **موسوعة القانون الدولي الجنائي 1، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 .

36. الفهداوي، باسم محمد حمود،**الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ، مصر ، ط1 ،2013

37. فهمي، خالد مصطفى، **القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1 2011.

38. فؤاد مصطفى أحمد : مجموعة مؤلفين، **القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط1 ، 2010.

39. كرعود، أحمد، **القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) الجزء الثالث**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط1 ، 2010.

40. اللمساوي، أشرف، **مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، (ب ، م) ، ط1، 2006.

41. محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، ط1 ، 2010.

42. المخزومي، عمر محمود، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط1 ، 2008.

43. مطر، عصام عبدالفتاح، **القانون الدولي الإنساني مصادره وأهم مبادئه وقواعده**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، (ب ، ط) ،2011.

44. الناصري، فنر زين حسن، **القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاع المسلح العراقي الإيراني**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق ، ط1 ، 1998.

45. نبيه، نسرين عبد الحميد، **جرائم الحرب**، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1 .

46. النسور، بلال علي، رضوان محمود المجالي، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني مابين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية دراسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة**،الاكاديميون للنشر والتوزيع،عمان،2012 الأردن، ط1.

47. هنكرتس،جون ماري، ولويز دوزوالد –بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي،(المجلد الأول)**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، مصر ، 2009.

48. الوادية، سامح خليل، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، لبنان ، ط1، 2009.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

1. جالو، الكسندر بالجي، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح**، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر.

2. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين، التقرير السنوي 2012**، رام الله، فلسطين .

3. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين، التقرير السنوي 2011**، رام الله، فلسطين .

4. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين، التقرير السنوي 2010**، رام الله، فلسطين .

5. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، **انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين، التقرير السنوي 2009**، رام الله، فلسطين.

رابعاً: الرسائل الجامعية :

1. البزور، عمر فايز، ***الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال . نساء . صحفيين)***، **رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية** ، نابلس ، فلسطين، 2012.

2. تيم، قصي، ***مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية***، **رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية** . نابلس، فلسطين ، 2010.

3. حمدان، أمينة شريف فوزي، ***حماية المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)***، **رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية**، نابلس، فلسطين، 2010.

4. عبدو، محمد عمر، ***الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني***، **رسالة ماجستير ، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية**، نابلس ، فلسطين، 2012.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. علـــي، أحمـــد حســـن، بحـــث منشـــور بعنـــوان : **حمايـــة الصـــحفيين خـــلال النزاعـــات المســـلحة علـــى ضـــوء القـــانون الـــدولي الإنســـاني، منتـــديات قـــانوني الأردن**، موقع الكتروني.http://www.lawjo.net/vb/showthread.php

2. قناة الجزيرة الفضائية، **تقرير إخباري حول حجب الترددات الإذاعية والتلفزيونية**، موقع الكترونية،-http://aljazeera.net/news/pages/08818ff3-13ec-49db-bb10-9eb736949c76).

3. المركـــز الفلســـطيني للتنميـــة والحريـــات الإعلاميـــة "مـــدى"، **انتهاكـــات الحريـــات الإعلاميـــة فـــي فلســـطين، التقريـــر الســـنوي 2012**، موقـــع الكترونـــي، http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1281&category_id=5&year=2013.

4. وكالة الصحافة الفلسطينية صفا، موقع انترنت، http://safa.ps/details/news/126446 ، تاريخ الدخول 28 | 4 | 2014 .

5. قضايا وآراء ، http://www.ahram.org.eg/Archive/2004/8/14/Opin2.htm

6. http://www.salon.com/2003/08/21/photographer

سادساً: المقابلات الشخصية :

مقابلة الصحفي نضال اشتية، نابلس، بتاريخ 2014/5/5.

مقابلة الصحفي جهاد أحمد عزوني ، طولكرم ، بتاريخ 2014/5/5 .

ملحق رقم (1)

الانتهاكات الإسرائيلية للأعوام من 2008 إلى 2013

العام	عدد الانتهاكات
2008	147
2009	97
2010	139
2011	100
2012	164
2013	151
المجموع	798

ملحق رقم (2)

الانتهاكات الإسرائيلية حسب النوع من عام 2008 إلى 2013

العام	منع من السفر	اقتحام	منع من التغطيه	مصادرة معدات	قصف	إغلاق وحجب	اعتقال	احتجاز	اعتداء	محاكمة	قتل	أنواع أخرى	مجموع
2008	8	10	11	12	0	4	51	16	23	0	1	11	147
2009	3	18	10	1	0	0	7	16	34	0	4	4	97
2010	3	0	3	0	0	0	18	19	89	3	0	4	139
2011	3	1	3	1	0	0	12	18	55	7	0	0	100
2012	1	4	5	4	37	3	13	14	80		3	0	164
2013	1	0	15	0	0	0	13	30	87	4	0	1	151
مجموع	**19**	**33**	**47**	**18**	**37**	**7**	**114**	**113**	**368**	**14**	**8**	**20**	**798**

ملحق رقم (3)

الانتهاكات الإسرائيلية خلال شهر كانون الثاني و شباط و آذار ونيسان من عام 2014

الشهر	احتجاز	اعتداء	منع من التغطية	وقف البث	استدعاء والتحقيق	مجموع
كانون ثاني	4	3	1	0	0	8
شباط	3	6	2	1	1	13
آذار	3	5	3	0		11
نيسان	1	4	1	1	0	7

An – Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Protection of Journalists Under the International Humaitarian Law in Palestine

By
Mosa " Mohamad Jameel"Ali Yadak

Supervisors
Dr. Basel Mansour
Co- Supervisors
Dr. Mohamad Sharakah

This Thesis is Submitted in Partial of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies An-Najah National University, Nablus، Palestine.

2014

Protection of Journalists Under the International Humaitarian Law in Palestine

By
Mosa " Mohamad Jameel"Ali Yadak
Supervisors
Dr. Basel Mansour
Co- Supervisors
Dr. Mohamad Sharakah

Abstract

The international community tries to minimize the ware disasters in order to provide protection for disarmed sectors such as civilians, women, children, refugees, civil defense individuals, human relief, medical services individuals, journalists and so. Also, it tries to determine the fighters' rights and duties during the clashes and limit the procedures of harm against the enemy .

In order to achieve this purpose , it has established several rules such as Hague Agreements (1899-1907), Geneva's (1949) and the two attached protocols (1977) which aimed to make war more humanity between the fighting parties or for whom are not involved in armed disputes. Also, these aims include civilian targets .

The career of journalism is considered dangerous because its individuals always pay the price of truth when the war parties target the journalists and their places in some occasions. On others, they are subjected to capture، assault , banning from practicing their procedures, confiscation of their equipments in order to hide the fighters' crimes and close the truth from being appear for the international public opinion.

Israel as a terrorist state by occupying the Palestinian territories , Practices violating the international human law . Several reports have indicated its premeditated targeting of the journalists in order to silent their voices , reports ,pictures and efforts aiming to provide truths for the international public opinion.

The importance of this subject matter – international protection of the journalists – necessitates shed- lighting on it . The study consists of introduction, two chapters and conclusion . The introduction clarifies the conception , identification, historical background, the special nature of international human law . Also, it includes the relationship between the international human law and human rights law .

Chapter one discusses the procedures of protecting journalists according the international human law and its principles. identification of the journalists as individuals, classes and their protection . Moreover, it includes the nature of protection provided for them during the armed clashes according to the international conventions and agreements and their protection and rights they have in custody.

Chapter two includes the violation of the special protection for the journalists in the Palestinian occupied territories by Israel who has practiced violation against them . Also, the detection of the legal situation of the occupied territories and its subjection to the international human law have been discussed in this chapter. Furthermore , several topics have been discussed including the responsibilities of the Israeli occupying

authorities، presidents, leaders and individuals about transgression and the mechanisms of respecting the bases of the international human law.

The theoretical study by adopting the descriptive and analytical methods by collecting studies , documents and related thesis and analyzing them by scientific and applied international human law items concluded that the responsibility of the occupying state of Israel for carrying out the law procedures, particularly, the protection of journalists .

The frequency of severe violation demands the international efforts to work force the Israeli occupying state for respect the international human law, accusing and charging its military leaders for this violations.